



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# المجلس الشعبي الوطني

## الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية الثامنة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الإثنين 09 يوليو 2001

# فهرس

\* التصويت على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

\* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية السابعة والثلاثين المنعقدة

يوم الاثنين 09 يوليو 2001 (صباحا)

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

**تمثيل الحكومة:** السيد مراد مدلسي، وزير المالية، وبعض أعضاء الحكومة.

والميزانية، طبقا لأحكام المادتين 44 و61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على دراسة التعديلات المقدمة من قبل السيدات والسادة النواب، والمحالة على اللجنة بتاريخ 4 جويلية 2001.

وقد جمع النقاش الواسع والحوار المسؤول، اللذين ميزتا جلسات العمل، مندوبي أصحاب التعديلات الذين عبروا عن الانشغالات والاهتمامات التي يصبون إليها من وراء هذه الأخيرة، إلى جانب السيدين مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، ومحمد تريباش، الوزير المنتدب للميزانية، اللذين تبادلوا وجهات النظر مع الأطراف حول جوهر وأبعاد الإنشغالات المطروحة وانعكاساتها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وعلى وجه الخصوص مدى تأثيرها على التوازن المالي للخزينة العامة.

- ومن منطلق تشمين الأهداف الرئيسية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الطموح، الذي تشكل الميزانية التكميلية لسنة 2001 جزءا منه، لاسيما حماية المنتج المحلي في ظل التوجهات الاقتصادية العالمية التي ستمكن تدريجيا الاقتصاد الوطني من الاندماج، ودعم الإستثمار المنتج والمنشئ لمناصب الشغل، وإعادة

### افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

#### والدقيقة التاسعة عشرة صباحا

**الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الجلسة مفتوحة،

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة الموجودين معنا اليوم بكثرة لأهمية الحدث ومساعدتهم وبرجال الصحافة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ومباشرة أحيل الكلمة إلى مقررة لجنة المالية والميزانية.

**المقررة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب،

نساء ورجال الصحافة،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001، عكفت لجنة المالية

النشاط المهني ، أو بصفتها عامل ضبط في التحصيل الجبائي ، كما هو الحال بالنسبة إلى القيمة المعتمدة في تحصيل الرسم الإضافي المؤقت .

هذا ، وتعتقد اللجنة ، بالنسبة إلى بعض الانشغالات الأخرى ، وعلى الرغم من كونها شرعية ، وأن الحكومة بادرت إلى خطوة أولى مشجعة بشأنها ، أنه يعتذر ، حاليا ، الفصل فيها بسبب عدم الاطلاع الواسع على جزئياتها وحجم الحاجيات المعبر عنها ومدى تأثيرها على الخزينة العامة ، كما هو الحال بالنسبة إلى إعفاء الكتب المستوردة من الحقوق والرسم .

سيدي الرئيس ، زميلاتي زملائي ، إن حماية الإنتاج الوطني التي استرعت اهتمام الاطراف ، أيضا ، ينبغي أن لا ينظر إليها بمعزل عن تطور المحيط الاقتصادي العالمي ، الذي زادت تأثيراته وضغوطاته من صعوبة التأقلم والاندماج في الحركة العالمية الجديدة ، في ظرف تتأهب فيه الجزائر للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الإتحاد الأوروبي . وضمن هذا المنظور ، يظل المنتج المحلي مرهون بجمع المواصفات الدولية الكفيلة بإضفاء الطابع التنافسي عليه ، ومن ثمة ضمان قابليته للمنافسة في سوق يصعب اليوم التحكم في قواعدها .

سيدي الرئيس ، إن اللجنة ، إذ تشارك اهتمامات وانشغالات السادة النواب التي تنشدها جميعها حركة حقيقية للنمو الاقتصادي ، ترى في مسعى الانعاش انطلاقة حقيقية لسياسات اقتصادية قوامها الإصلاح الهيكلي العميق ، المنسجم والهادف المبني على البعد التنموي الشامل والمستديم ، وهو ما لا يتأتى ، في نظر اللجنة ، إلا بفضل إرساء ثقافة الحوار المسؤول والتشاور البناء بين جميع الشركاء الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين . كما يجب أن يدرك الجميع أن التحديات ثقيلة و ، بالتالي ، تفرض تظافر الجهود لمواجهتها .

تأهيل القطاع العمومي ،

- ووعيا أن تلبية الحاجات الاجتماعية لا تتم على حساب استقرار الإقتصاد الكلي الذي التزمت الحكومة بتحقيقه للعودة إلى نمو اقتصادي حقيقي ، والذي يظل المنفذ الوحيد للإستجابة الفعلية للطلب الإجتماعي المتزايد ،

- ووعيا كذلك أنه على الرغم من التحسن الذي عرفته سوق النفط ، والحذر الذي يجب أن يرافق دوما هذا المعطى في إعداد توقعات الميزانية العامة ، ماتزال الإصلاحات الهيكلية وتحقيق فعالية أنماط التسيير وتدعيم نجاعة المؤسسات والإقتصاد خارج المحروقات وتطوير سوق رؤوس الأموال وعصرنة النسيج الصناعي وتوفير الشروط الضرورية لتنمية محلية حقيقية ، تستدعي جهدا مكثفا ومتواصلا ،

- واعتقادا أن معالجة بعض الإشكاليات المطروحة اليوم مثل العقار وخسارة الصرف وتوزيع عائدات بعض الرسوم باعتبارها موارد هامة للنمو المحلي ، تقتضي فتح نقاش جاد وعميق الرؤية حولها ، استنادا ، أساسا ، إلى معطيات الميدان ، ومراعاة لصالح المجموعة الوطنية ،

- فإن اللجنة لم تشاطر وجهات نظر بعض مندوبي أصحاب التعديلات ، وتدعوهم ، مرة أخرى ، إلى التفهم وتفادي اللجوء إلى الحلول الجزئية التي تحول دون تشخيص مصدر الإختلالات ، علما أن الحكومة مقبلة على دراسة بعض المسائل المعقدة ، وإيلائها العناية اللازمة ، ومن ثمة التكفل بها في إطار توطيد الجهاز القانوني لتأطير الانعاش الإقتصادي .

كما عملت اللجنة على أخذ بعض الاهتمامات بعين الاعتبار ، باتفاق مع الحكومة ، بصفتها حلولا ظرفية تساعد على التقليل من التوترات المسجلة ، التي حالت دون الانصاف في توزيع الموارد الموظفة لصالح المجموعة الوطنية كما هو الحال بالنسبة إلى الرسم على

**الرئيس:** إذن، على الموافقون على إلغاء هذه المادة كما اقترحتها اللجنة أن يرفعوا أيديهم... شكرا. المعارضون... شكرا. الممتنعون...  
أعتبر أن المجلس قد وافق على إلغاء المادة 5. ننتقل إلى المادة 7 في صياغتها الجديدة، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** أعرض المادة 7 في صياغتها الجديدة للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا...  
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ننتقل إلى المادة 8 المقترح إلغاؤها وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على إلغاء هذه المادة.

**الرئيس:** إذن، على الموافقون على إلغاء هذه المادة أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
المصوتون بلا...  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد وافق على إلغاء هذه المادة. ننتقل إلى المادة 9 وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بوعلاق، مع العلم أن عدد التعديلات التي قدمت على هذه المادة هي 6 تعديلات. يبدو أن السادة مصطفى بوعلاق وعبد الحق بومشرة وفاتح فرد ومكي مساهل و لخضر لسهل والسيدة فاطمة الزهراء منصوري متفقون كلهم مع اللجنة. فإذا كان الأمر كذلك، أحيل الكلمة إلى المقررة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

وختاما ، لايفوت اللجنة أن توجه شكرها إلى السادة النواب على مساهمتهم سواء عن طريق المداخلات أثناء المناقشة العامة، أو الإنشغالات التي ترجمتها التعديلات الكتابية المحالة عليها ، كما تخص بالشكر السيد وزير المالية والسيدان المنتدبين المكلفين، على التوالي، بالميزانية والخزينة، على استعدادهم الكامل في كل مراحل الدراسة.

تلکم هي السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المعروض عليكم للتصويت.

وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس:** أشكر السيدة مقررة لجنة المالية والميزانية . ننتقل إلى عملية التصويت. أرجو منكم الانتباه فعدد الحضور 197 نائبا وعدد الوكالات 41 وكالة . إذن ستكون عملية التصويت عادية، أما إذا كان الفرق بين المؤيدين والمعارضين بسيطا فسندرج حينها إلى استعمال الوكالات، ننتقل الآن إلى المادة 4 وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** أعرض المادة 4 في صياغتها الجديدة للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا .  
الممتنعون...  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية. ننتقل إلى المادة 5 وأحيل الكلمة دائما إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على إلغاء هذه المادة.

ونظرا إلى ما جاء به مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي من مسح وتسهيلات وتخفيضات للفئات غير الأجراء، فإنني لأشاطر اللجنة مبرراتها لأنها غير مقنعة خاصة وأن الظروف المالية حسنة للغاية. ولكن بما أن الحكومة وعدت بإعادة النظر في حجم الضريبة على الدخل الإجمالي، فإننا بإسم التجمع الوطني الديمقراطي نطلب من الحكومة إدراج توصية في التقرير لدراسة جدية للضريبة على الدخل الإجمالي وأن تأتي باقتراحات في مشروع قانون المالية لسنة 2002. وشكرا.

**الرئيس:** أشكر السيد مكي مساهل، وأحيل الكلمة إلى السيدة مقررة اللجنة ومادام السيد مكي مساهل قد سحب تعديله فلا داعي للتصويت، ننتقل إلى المادة 10 مكرر جديدة وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد مكي مساهل .

**السيد مكي مساهل:** شكرا سيدي الرئيس .  
التعديل رقم 27، المادة 10 مكرر 1 جديدة. لقد حددت أتاوى قسيمة السيارات كإجراء مؤقت في قانون المالية لسنة 1996 ولوقت محدد في الزمن، إلا أننا نرى أن هذا الإجراء قد أصبح دائما. إن ملف المراقبة التقنية المنصوص عليها في قوانين الجمهورية منذ 10 سنوات مايزال معلقا وكان من الأخرى أن يفتح ويفصل فيه نهائيا، وفي هذا الإطار توقع الأتاوى على المراقبة التقنية للسيارات عوض أن نترك الإجراء المؤقت لقسيمة السيارات ومن ثم سندعم الصندوق المعني.  
إني لا أشاطر رأي اللجنة في هذا الموضوع لأنه لا يبرر ما جاء به التعديل . لذا نقترح إلغاء الأتاوى على قسيمة السيارات ونقترح مادة جديدة. إذن المادة 10 مكرر 1 جديدة تصبح كالآتي:  
"تلغى أتاوى قسيمة السيارات". وشكرا.

**الرئيس :** أشكر السيد مكي مساهل، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**الرئيس:** أعرض المادة 9 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ننتقل إلى المادة 10 وأحيل الكلمة إلى السيد محمد العربي طرشي.

**السيد محمد العربي طرشي:** شكرا السيد الرئيس .

أسحب تعديلي.

**الرئيس:** أشكر السيد محمد العربي طرشي، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس:** أعرض المادة 10 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ننتقل إلى المادة 10 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد مكي مساهل.

**السيد مكي مساهل:** شكرا السيد الرئيس .

التعديل رقم 26، المادة 10 مكرر جديدة.

أولا: نظرا إلى تدهور القدرة الشرائية والصعوبة التي يواجهها المواطن في التكفل بحاجات عائلته، وتخفيفا على المواطن وخاصة أجراء الوظيف العمومي الذين يسددون بصفة منتظمة وبنسبة عالية الجباية العادية مقارنة بالفئات الأخرى التي تنهرب من الجباية العادية.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** أعرض المادة 12 مكرر جديدة في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد وافق على هذه المادة، ويرجى إعفاءنا من التعاليق أثناء عملية التصويت، شاكرًا التفهم ومقدرا الجهد. ننتقل إلى المادة 12 مكرر 2 جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود مزيان.

**السيد ميلود مزيان:** بسم الله الرحمن الرحيم.

فيما يخص اقتراحنا، المتمثل في إدراج منتج الزيتون ضمن القيمة المضافة بنسبة 7٪ بدلا من 17٪ في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وهنا لا بد من التوضيح، إن اقتراحنا هذا هو في حقيقة الأمر إعادة إدراج هذا المنتج ضمن قيمته الأصلية لأنه كان 7٪ وفي مشروع هذا القانون أصبح 17٪، وهذا للأسباب الآتية:

- أهمية هذا المنتج الحيوي وما يلحقه من صناعة تحويلية،

- سعيا منا لتشجيع هذه المادة الإستراتيجية وحرصا على تشجيع الإنتاج وتشغيل اليد العاملة وتوطين الفلاحين، مع العلم أن هذه المادة الحيوية عند جيراننا تعرف أخفض مستويات الضريبة زيادة على أن تخفيض الرسم على هذه المادة يؤدي لا محالة إلى زيادة إنتاجه وتسهيل المهمة على المستهلك لاقتنائه، أما احتجاج اللجنة بمبدأ حماية الإنتاج المحلي وتوظيف الرسم على القيمة المضافة فيها مردود اقتصاديا لأن ذلك ليس دور الرسم على القيمة المضافة بل هو رسم على الاستهلاك.

أما حماية الإنتاج الوطني أمام المنافسة الخارجية، فالأمر يتعلق أساسا بالتعريف الجمركية التي يمكن أن توظف في مثل هذه الحالة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، لم تشاطر اللجنة وجهة النظر المعبر عنها نظرا إلى أن نسبة 80٪ من عائدات إتاوة قسيمة السيارات موجهة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تستفيد منه كل البلديات التي تعاني عجزا ماليا وكذا الحرس البلدي، فضلا على كون هذا الإجراء يترتب عليه أثر مالي يقدر بمبلغ 3.6 ملايين دج وهو ما يتنافى وأحكام المادة 121 من الدستور. شكرا.

**الرئيس:** أشكر مقررة اللجنة، يبدو أن السيد وزير المالية يريد التدخل، أحيل إليه الكلمة.

**السيد الوزير:** شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسيد النائب صاحب التعديل، وأشاطر تماما رأي اللجنة، لكن أود أن أضيف شيئا وربما يعتبر في نفس الوقت التزاما بالنسبة إلى الحكومة والذي يتعلق بقضية الرقابة التقنية التي طال أمرها، فأنا أقول إن الحكومة ستأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وستنشط في هذا الموضوع مستقبلا، وشكرا.

**الرئيس:** أشكر السيد الوزير. إذن وضعية المادة كالآتي:

هناك مادة مقترحة من قبل السيد مكي مساهل-يرجى الانتباه-وهو متمسك باقتراحه، أما اللجنة فقد اعترضت على الاقتراحات للاعتبارات التي ذكرتها آنفا، والسيد ممثل الحكومة متفق مع اللجنة، فالذي سيعرض للتصويت هو التعديل الذي جاء به السيد مكي مساهل.

الموافقون على هذه المادة أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

المتنعون ... شكرا.

أظن أن الفارق كان واضحا، فأعتبر أن المجلس لم يوافق على المادة المقترحة من قبل السيد مكي مساهل. ننتقل إلى المادة 12 مكرر جديدة، أحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

تعديلنا متعلق باستيراد الملابس الرثة لأن اقتراح الحكومة الذي ينص على تخفيض الرسم على الاستيراد من نسبة 100٪ إلى 20٪ معناه أن الحكومة مستعدة لتنقص من موارد الخزينة العمومية الأمر الذي يمس بالمادة 121 من الدستور. لكن أعتقد أنه مادام للحكومة هذا الإستعداد فنحن نقترح إلغاء هذه المادة، لماذا؟ لأن قطاع النسيج في الوقت الحاضر يعاني، فمعظم عمال هذا القطاع، سواء بالجزائر أو قسنطينة أو باتنة لا يتقاضون أجورهم والكل يعرف الأسباب، السوق الجزائري أغرق بالمواد الأجنبية ولقد انتشرت الملابس الرثة في كل مكان، أضف إلى ذلك أنهم سيخفضون رسومها، وهذا معناه أن السوق ستكثر فيها هذه المواد أكثر فأكثر، وسيؤدي هذا إلى تشديد الخناق على القليل المتبقي من الإنتاج الوطني. مما يؤدي إلى حذف مناصب الشغل القليلة الموجودة.

كما أن هذه الملابس الرثة تجلب الأمراض التي تحدثت عنها وسائل الإعلام كمرض الجرب وأمراض معدية أخرى، فنحن نقول إنه من أجل المحافظة على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة العمومية. فمن الأحسن أن ندعم الإنتاج الوطني حتى يصبح معظم الجزائريين يرتدون ملابس عادية جديدة، ثم أن هذه الملابس تذلّل المجتمع الجزائري لأن معظم الجزائريين يصبحون يرتدون هذه الملابس. لهذا يجب أن ندعم الإنتاج الوطني بأسعار تكون في متناول كل الأجراء، وعلى هذا اقترحنا إلغاء هذه المادة حتى لا يكون هناك استيراد، فجواب اللجنة لم يكن مقنعا تماما. فهي تقول إن هذا الإجراء يتعلق بالجانب الجبائي فقط. طبعا فهذا مشروع لقانون المالية ويخص الجانب الجبائي، ونحن تطرقنا إلى هذا الموضوع من نفس الجانب الذي يريد تخفيضها بنسبة 80٪، فنحن نقول أنه يجب أن نلغيها تماما ونحافظ على الصحة العمومية و الإنتاج الوطني. ولقد شاهدنا أمثلة كثيرة في هذا المجال فمثلا في نيجيريا أين ضعف إنتاج النسيج وأصبحت الملابس الرثة تغرق أسواقهم، فنحن نرفض هذا الوضع ولانقبل أبدا أن يعيش الجزائريون بالألبسة الرثة وتكثر الأمراض.

ومن ناحية أخرى فإن إنتاجنا من الزيتون لا يمكن أن ينافس إنتاج آخر، فبالعكس لنا نوعية تضاهي النوعيات الأخرى، ولذلك نقترح إدراج هذه المادة الحيوية ضمن القيمة المضافة بنسبة 7٪ وشكرا.

**الرئيس:** أشكر السيد ميلود مزيان، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، لم تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه على أساس أن نسبة 7٪ من الرسم على القيمة المضافة مطبقة على منتوجات محددة، كما أن منتوج الزيتون المحلي عند الجني معفى من أي رسم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، ولا يكون خاضعا لهذا الرسم إلا عند تحويله أو استيراده.

هذا وتشير اللجنة إلى أن تخفيض الرسم على القيمة المضافة على الزيتون بنسبة 7٪ سيؤدي لا محالة إلى تشجيع استيراد هذا المنتج من الخارج وهو ما يتنافى ومبدأ حماية الإنتاج المحلي. شكرا.

**الرئيس:** أشكر مقررة اللجنة، يرجى الانتباه، فالمادة 12 مكرر 2 جديدة المقترحة من قبل السيد ميلود مزيان، الذي دافع على تعديله أمام اللجنة، وهذه الأخيرة لم تتبن هذا التعديل ولم تقدم صيغة بديلة، فالذي يعرض للتصويت هو الاقتراح كما جاء به السيد ميلود مزيان. الموافقون على الاقتراح أن يرفعوا أيديهم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون...

أعتبر أن المجلس لم يتبن اقتراح المادة المقدمة من قبل السيد ميلود مزيان، ننتقل إلى المادة 16، وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون.

**السيدة لويزة حنون:** شكرا السيد الرئيس.

هيكليا. وقسم كبير من مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة يوزع على الفرق المحترفة، ونعرف بأن القدرة التربوية للنظام الرياضي التقليدي ألا وهو الفريق يأخذ على عاتقه من القليل إلى الأقل المراهقين والشبيبة على هامش البهاء الباهظ لنفقات رياضة الشارع التي تنمو في الأحياء الفقيرة وتنفلت من الإطار الرسمي للتكيف مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأحياء تحت الوصاية المعنية أحيانا لمربيين جدد أين يكمن خطر التلقين. ولقد حرف الصندوق الولائي من هدفه بتمويل كرة القدم المحترفة والزيارات الرسمية والجماعات المحلية. شكرا.

**الرئيس:** أشكر السيد محمد شريفي، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: درست اللجنة مضمون التعديل المقترح مع مندوب أصحابه ولم تشاطر وجهة النظر المعبر عنها للأسباب الآتية:

- أهمية الدور الذي يلعبه الصندوق الولائي في تمويل مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية على المستوى المحلي، فضلا على كونه يضمن المعادلة بين البلديات التابعة للولاية في هذا المجال،

- النقص الملحوظ في مجال مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وقلة الهياكل الرياضية والثقافية على مستوى الكثير من البلديات،

- ضمان التوزيع العادل والمنصف لمساهمة الجماعات المحلية في دعم صندوق مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية،

- وضمان توظيف الحصة المقدره بنسبة 3٪ من الإيرادات الجبائية للبلدية في الأنشطة الرياضية والثقافية.

هذا، فضلا عما ورد في تقريرها التمهيدي بشأن ضبط قائمة الأنشطة الرياضية والثقافية وكذا تشكيلة الجهاز المسير لهذا الصندوق، تؤكد اللجنة أنه في انتظار وضع

**الرئيس:** أشكر السيدة لويزة حنون، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل في غياب مندوبة أصحابه لم تشاطر اللجنة وجهة النظر المعبر عنها، ذلك أنه فضلا عما ورد في التقرير التمهيدي للجنة من توضيحات بشأن الترخيص باستيراد المواد الرثة والذي يعتبر إجراء مؤقتا، تشير اللجنة إلى أن هذا الموضوع يحكمه التنظيم وإن التعرض إلى هذه المسألة في إطار قانون المالية ينحصر في الجانب الجبائي دون سواه شكرا.

**الرئيس:** أشكر مقررة اللجنة، لم تتفق السيدة لويزة حنون مع اللجنة وتمسكت بتعديلها واللجنة أعادت صياغة المادة، إذن الذي يعرض للتصويت هي المادة 16 في صياغتها الجديدة كما عدلتها اللجنة.

الموافقون على ذلك ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة بالأغلبية، ننتقل إلى المادة 17، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على إلغاء هذه المادة.

**الرئيس:** أعرض إلغاء المادة 17 المقترح من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المعارضون ... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على إلغاء هذه المادة، ننتقل إلى المادة 18، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شريفي.

**السيد محمد شريفي:** شكرا السيد الرئيس.

نقترح إلغاء هذه المادة نظرا إلى أن أغلبية البلديات تعاني الإستدانة ونسبة كبيرة منها أيضا تعاني عجزا

**الرئيس:** شكرا للسيد محمد شريف، أحيل الكلمة إلى السيدة مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، لم تشاطر اللجنة وجهة النظر المعبر عنها للاعتبارات الآتية:

- 1- إن تمويل الأحزاب السياسية يخضع لقواعد خاصة، لا يمكن أن تندرج ضمن إطار مشروع هذا القانون .
- 2- إن الممارسة الدولية، في هذا المجال، تهدف حاليا إلى استثناء الهبات والمدفوعات الأخرى الممنوحة للأحزاب السياسية من الاستفادة من مثل هذا الامتياز.

فضلا على ذلك، وعلى سبيل التذكير، فإن أحكام المواد 29 و30 و31 من الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تحدد صراحة مجال الحصول على الهبات والوصايا والتبرعات.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 19 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي. شكرا.

**الرئيس:** أعرض المادة 19 كما عدلت من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. ننتقل إلى المادة 20، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** أعرض المادة 20 في صياغتها الجديدة للتصويت.

جهاز جديد لتمويل الأنشطة والممارسات الرياضية والثقافية، يستحسن العمل بهذا الإجراء المرحلي. شكرا.

**الرئيس:** أشكر مقررة اللجنة، إذن فلقد عدلت المادة من قبل اللجنة في التقرير التمهيدي. أعرض المادة المعدلة من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية. ننتقل إلى المادة 19، وأحيل الكلمة ثانية إلى السيد محمد شريف.

**السيد محمد شريف:** نقترح إدراج الأحزاب السياسية ضمن المستفيدين من هذا الإجراء، وهذا من أجل تهذيب الحياة السياسية. فكل واحد يدرك أن سير الديمقراطية والأحزاب التي تساهم فيه له ثمن، إذ يتم تمويل نشاطاتها وحملاتها الانتخابية باشتراكات مناضليها ومنتخبها، وأخيرا بمساهمة الدولة لستر الإرساء القليل للأحزاب السياسية داخل المجتمع الجزائري، وهذا غير كاف. ويعتمد التمويل حاليا على أموال أرباب العمل والمؤسسات والمساعدة الخارجية والوسائل من السلطات المحلية والولائية. إن هذا التمويل بوسائل احتيالية ليس ظاهرة جديدة، وإذا انتظرنا فيضان القضايا الجزائية علينا لاتخاذ إجراءات تشريعية إجبارية فلن نترك إطلاقا أوهاما في تمسكنا بالأخلاق العمومية، يجب أن نحصر موجة فساد الأخلاق، وهذا التهذيب للحياة السياسية والجموعية والذي هو انتظار مشترك من كل الذين يؤمنون بأن الحياة السياسية والجموعية هي الفضيلة الجمهورية والقطيعة مع الأوساط المالية ضربة مضادة للرشوة السياسية المستعملة بدون عقاب لأن المال الأسود الذي تستفيد منه كل الطبقة السياسية في تزايد احتجاجات منافقة، وتصرف المواطنين ذوي اليقظة القليلة المتجاهلين عمدا منذ سنوات نمط الحياة الباهظة للحملات الانتخابية، هي الضربات الأكثر ضررا للديمقراطية الفتية. شكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيدة لويزة حنون، وأحيل الكلمة إلى السيد جبير كحلوش.

**السيد جبير كحلوش:** شكرا سيدي الرئيس.

ينظر إلى هذا التعديل من ثلاث زوايا.

الزوايا الأولى قانونية، خاصة في المادة 122 من الدستور، ونقطتي 13 و14، والمادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحدد مهام المجلس.

الزوايا الثانية اقتصادية، فعندما نرى مستوي أسعار الاستهلاك و الأجور، نفهم ببساطة أن المواطن يعاني يوميا غلاء المعيشة من مأكّل وملبس وغيرهما. الزوايا الثالثة سياسية، علما أن الحكومة الجزائرية ستتحادث مع شركائها فيما يخص النسبة الجمركية. دعونا ولو لمرة نتخذ القرار في هذا المجلس وتخرج القرارات من العاصمة. نحن نقول لابد أن تحدد التعريفات الجمركية بنسبة 30٪، ولا يهمننا ما يتقرر في باريس أو لندن، ونقول إن القرار السياسي يخرج من العاصمة. وإذا أثر شركاؤنا في الحكومة لتقبل نسبة 25٪ أو 15٪، فلا بد أن يعلموا أن المجلس يرفضهما. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد جبير كحلوش، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديلين المقترحين بحضور مندوبي أصحابهما، لم تشاطر اللجنة الانشغالين المعبر عنهما للاعتبارات الآتية:

1- أن التدبير المتضمن في نص المادة، يهدف إلى تكييف التشريع الجبائي عامة مع المحيط الاقتصادي الدولي عن طريق إعادة هيكلة التعريفات الجمركية، والتخفيض من نسبتها القصوى بهدف تبسيط النظام الجمركي، خاصة في منظور آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ننتقل إلى المادة 23، وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون.

**السيدة لويزة حنون:** شكرا.

اقترحت الحكومة فيما يخص التعريفات الجمركية أن يصل الحد الأقصى للتعريفات الجمركية إلى نسبة 40٪ بعدما كانت تقدر بنسبة 45٪. يعد هذا الاقتراح مساسا يخرق المادة 121 من الدستور، لأنه يقلص موارد البلاد. فمن الغريب أن يقترح علينا شيء من هذا القبيل، هذا أولا. ثانيا، يحدث هذا في الوقت الذي تمر فيه البلاد بأزمة شديدة الخطورة، والمفروض أننا في حاجة إلى مزيد من المال من أجل تغطية الحاجيات الاجتماعية التي هي من بين الأسباب الجوهرية للأزمة وتعلل الحكومة هذا الاقتراح بأنه تحضير للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة ولإبرام عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. والله لأمر غريب، إذا كانت الجزائر تعطي كل هذه الضمانات وهي لم تنضم بعد إلى هاتين الهيئتين، فكيف يكون الأمر غدا بعد انضمامها إليهما؟ وما الذي سيبقى؟ فعوض أن نحاول حماية الإنتاج الوطني، فإننا بهذه الطريقة سنزيده غرقا، يعني أن السوق الجزائرية سوق تمتلئ بالمنتجات الخارجية، وهذا ما يمس بالإنتاج الوطني.

تكتب اللجنة في ردها أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار التماشي مع المحيط الاقتصادي الدولي. نحن نقول إنه من المفروض أن نأخذ بعين الاعتبار المحيط الوطني والانهييار الاجتماعي والأزمة والانسداد الذي نعانيه. المفروض أن نتخذ الإجراءات التي تحسن الأوضاع، وليس التي تنقص موارد البلاد، حتى يقال غدا إزاء أي مطلب لا يوجد مال. لهذا، نرفض أن تنخفض هذه التعريفات إلى نسبة 40٪ وأن نعطي ضمانات للمستوردين، بل لابد أن تبقى النسبة كما هي 45٪.

لأنه يتضمن تحريضا حتى للقطاع الخاص ليتوجه إلى الاستيراد و الاستيراد، لأن لا خسارة في ذلك إطلاقا. فعوض أن ينتج يصبح كل شيء معدا. وبالتالي، يبيع ولا يدفع. وما وصل إليه الرسم إلى نسبة 200٪ يصل اليوم إلى نسبة 60٪. وهكذا نتجه تدريجيا نحو الأسفل إلى غاية أن يزول كل شيء. نحن نقول إن القطاع المههد هو قطاع النسيج وقطاعات أخرى فلاحية ومناصب الشغل وكل الإنتاج الوطني.

مرة أخرى نرى أن هذا التوجه خطير بالنسبة إلى الأوضاع التي تمر بها البلاد، وبالنسبة إلى كل الحديث الذي سمعناه عن ضرورة معالجة المشاكل الاجتماعية وإحداث مناصب شغل. نؤكد ثانية أنه مساس بالمادة 121 من الدستور، ونستغرب كيف نقبل أمام هذه الأوضاع بمثل هذه التدابير الداخلية لمشروع قانون المالية التكميلي.

**الرئيس:** شكرا للسيدة لويزة حنون. إن السيد عبد الحق بومشرة متفق مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد محمود المرابي.

السيد محمود المرابي: شكرا السيد الرئيس. على كل حال في تدخلني عن التعريفات الجمركية 19-39 / 20-39 / 21-39، اتفقت مع السيد الوزير ومع اللجنة. لكن بالنسبة إلى التعريفات الجمركية 05-63 المتعلقة بالأكياس البلاستيكية، أقول للسادة النواب إن أكثر من أربعين مؤسسة في الجزائر تنتج الأكياس البلاستيكية التي توضع فيها الفرينة والبطاطا وحتى الرمل وتشغل هذه المؤسسات 5000 عامل، ومن كثرة ما يواجهون المنافسة غير المشروعة أنشأوا منظمة ليحافظوا على إنتاجهم. أقول إننا هنا حكومة ونوابا، لندعم الإنتاج الوطني وندافع عنه، ونعيد للمؤسسات الخاصة والعامه مستواها، نحن ضد المنافسات غير المشروعة. سمعت في اللجنة بأنه سيعقد اجتماع مع منتجي هذه الأكياس، لكن هذا لن يتم مع مستوردين، وفي هذا خطر. فكيف يكون المنتج في الجزائر ضد الضريبة؟ لم أر أبدا حالة كهذه. إن المستورد هو الوحيد الذي يكون ضد الضريبة، هذا أولا.

2- إن التخفيض في النسبة القصوى للحقوق الجمركية، يعتبر خطوة أولى نحو التكيف الشامل مع معايير الإطار الجمركي الدولي.

وعليه، وفي انتظار استكمال عملية إعادة هيكلة التعريفات الجمركية يستحسن الإبقاء على نسبة 40٪ المقترحة كنسبة قصوى من باب حماية الإنتاج المحلي، ريثما تتوفر له شروط التأهيل الضرورية والكفيلة بجعله قادرا على المنافسة والتنافسية.

إلى جانب هذا، تقترح اللجنة حذف عبارة "ابتداء من أول جويلية 2001" من الفقرة الأخيرة التي أدرجت خطأ ضمن نص المادة. شكرا.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة. أعرض المادة 23 في صياغتها الجديدة كما اقترحت من اللجنة للتصويت. المصوتون بنعم ... شكرا. المصوتون بلا ... شكرا. الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. ننتقل إلى المادة 24، ويبدو أن السيد جبير كحلوش متفق مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون.

**السيدة لويزة حنون:** شكرا.

في الواقع يطرح نفس المشكل لكن بصفة أخطر. تكلمنا قبل قليل عن الملابس الرثة وآثارها في قطاع النسيج في الجزائر هنا تقترح الحكومة أن يلغى تماما الرسم الداخلي على الاستهلاك بالتدريج على امتداد خمس سنوات. أولا: يعد هذا مساس كبير بالمادة 121 من الدستور وتقليل لموارد البلاد، في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة إليها.

ثانيا: هو إغراق للسوق بالمنتجات الأجنبية على عكس ما كتبه اللجنة لا يستطيع هذا التوجه إطلاقا أن يدافع عن الإنتاج الوطني أو يحميه، بل على العكس من ذلك

بانشغال مندوب أصحاب التعديل رقم 28، اعتبارا أن القيمة المعتمدة هي القيمة التجارية طبقا لقانون الجمارك . وبالتالي، أعادت اللجنة صياغة نص هذه المادة على هذا الأساس. في حين لم تشاطر اللجنة وجهة النظر المعبر عنها من قبل البعض الآخر للاعتبارات الآتية:

1- إن إحداث رسم إضافي مؤقت بنسبة 60٪، قابل للتخفيض بنسبة 12٪ على مدى 5 سنوات، بغرض تعويض إلغاء القيمة الإدارية لدى الجمارك من شأنه أن يحمي الإنتاج المحلي، في انتظار توفير شروط التأهيل الضرورية لاندماج في سوق المنافسة.

2- إن غياب مؤشر الحماية في مثل هذه الظروف سيؤدي حتما إلى تدهور القدرات الإنتاجية الوطنية في الوقت الذي بلغ المنتج الأجنبي مستوى عال من الاندماج والتأقلم.

هذا، وبخصوص التعديل رقم 17 الخاص بالسيد محمود المرابي، فقد اقتنع المندوب بمبررات اللجنة، بشأن التعريفات الجمركية 10-39 (لفائف بلاستيكية) و20-39 (مواد بلاستيكية أخرى وغيرها). في حين لم تشاطر اللجنة وجهة نظره بخصوص التعريفات الجمركية 05-63 (أكياس وتغليف بلاستيكية) اعتبارا أن هذه المواد المتمثلة في الأكياس من الحجم الكبير التي تدخل في صناعتها مادتا البوليبروبيلين (Polypropylène) والبوليبيريتان (Polyuréthane) الخاضعتان إلى نسبة الحقوق الجمركية 25٪، فضلا على كونها داخلة في بعض الصناعات مثل أكياس تعبئة المنتجات (سميد، البطاطا، الحبوب وغيرها).

وعليه، فإن الزيادة في الرسوم من شأنها أن تؤثر سلبا في أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع. كما أنه من باب الانسجام لا يمكن إخضاع المواد ذات التعريفات الجمركية 05-63 للحق الإضافي المؤقت اعتبارا أن نسبة الحقوق المطبقة عليها أقل من النسبة القصوى. شكرا.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة.

إذن قدمت بشأن هذه المادة ستة تعديلات قبل البعض

ثانيا يقولون إن هذا الإنتاج لا يغطي سوى نسبة 20٪ من الاستهلاك الوطني. أقول مهما كانت النسبة التي يغطيها فعلينا أن نبيع إنتاجنا مادامنا لا نستطيع التصدير فلنزيد في الاستيراد. وعليه، نطلب من السادة النواب أن يوافقوني على التعريفات الجمركية 05-63 المتعلقة بالأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر. نود أن ندرجها في قائمة الحق الإضافي المؤقت والسلام.

**الرئيس:** شكرا للسيد محمود المرابي، يبدو أن السيد محمد شريفي متفق مع اللجنة، أليس كذلك؟ تفضل.

**السيد محمد شريفي:** شكرا.

أقترح حذف المواد الآتية: الأدوات المدرسية الدفاتر، وأقلام الحبر الناشف. وهذا من أجل تحسين ظروف تدرس التلاميذ والطلبة المنتمين إلى الطبقة الفقيرة، نظرا إلى غلاء الكتابين المدرسي والجامعي.

أين منطق مشروع قانون المالية التكميلي هذا؟ فهو من جهة يضمن التمويل للفرق الرياضية المحترفة ومن جهة أخرى يؤسس حقا إضافيا على الأدوات المدرسية، كالدفاتر والأقلام، ويرفض إعفاء الكتابين المدرسي والجامعي من جميع الحقوق والرسوم كما هو شأن الكتب والمراجع المستوردة الموجهة إلى البيع في إطار المعرض الدولي للكتاب الذي يقام بالعاصمة فقط. ولما تستدرك الطبقة السياسية أن العاصمة ليست وحدها الجزائر نكون قد حققنا خطوة كبيرة نحو حل الأزمة الجزائرية المتعددة الجوانب. شكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد محمد شريفي، يبدو أن السيد مكي مساهل متفق مع اللجنة. شكرا. أحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة المتعلق بكل التعديلات السابقة: بعد دراسة الانشغالات المعبر عنها بحضور مندوبي أصحابها، اقتنع مندوبو أصحاب التعديلات أرقام: 1 و15 و21 بتبريرات اللجنة، كما تكفلت هذه الأخيرة

الجامعية والمثقفين والباحثين والطلبة، علما بأن هذه الفئة في أمس الحاجة إلى دعم ومساعدة واهتمام بانشغالاتها وتطلعاتها؟ وبما أن التخصيص لمزيد من الدقة الذي جاء في التعديل رقم 22 للسيد محمد شريفي أسحب تعديلي لصالح التعديل رقم 22 لأكثر دقة. وأرجو من الزملاء والزميلات النواب أن يدعموا هذا الاقتراح، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الحق بومشرة، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شريفي.

**السيد محمد شريفي:** شكرا السيد الرئيس. في الحقيقة عند عرض الأسباب المتعلقة بالمادتين 24-25 المتكاملتين، لقد اقترحت إدراج الكتابين المدرسي والجامعي في هذه المادة من أجل تحسين ظروف التمدريس وتحسين النوعية الحالية للتعليم، هذا من جهة .

من جهة أخرى ليس لدينا إنتاج وطني جامعي، ولا أحد بمقدوره أن يقول إن لدينا إنتاجا وطنيا جامعيًا. زيادة على هذا فإن هذه المادة تتناقض مع المادة 64 من الدستور الجزائري. ولا يجدر بنا أن نترك الجزائريين يعتقدون أنه يوجد العاصميين (Les Algérois) السلاطين والجزائريين، لأنه لم يستفد من الكتاب المدرسي المعروف في المعرض الدولي في العاصمة سوى الساكنين في العاصمة.

إذن يجب ألا نفرق بين الذين يسكنون في الجزائر العاصمة والذين يسكنون في مناطق أخرى. أضف إلى هذا أنه ليس لدينا أي إنتاج وطني جامعي. شكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد محمد شريفي، أحيل الكلمة إلى السيد لخضر بوزرارة.

**السيد لخضر بوزرارة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

منها، والبعض الآخر تمسك به أصحابه، وأعادت اللجنة الصياغة. أعرض الصياغة المقترحة من قبل اللجنة للتصويت.

**السيد محمد المراوي:** نقطة نظام سيدي الرئيس .

**الرئيس:** نعم، تفضل.

**السيد محمود المراوي:** شكرا السيد الرئيس. أود سيدي الرئيس أن تتم الموافقة على التعديل الذي قدمته.

**الرئيس:** شكرا السيد محمود المراوي. رجاء، على المصوتين بنعم على الصياغة المقترحة من قبل اللجنة أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. المصوتون بلا ... شكرا. الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ننتقل إلى المادة 25، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الحق بومشرة.

**السيد عبد الحق بومشرة:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم. إن المبررات التي قدمتها اللجنة والحكومة غير مقنعة بحيث أن ضعف صناعة الكتاب وغلائه وهو المبرر نفسه الذي قدمته اللجنة مبرر واهي، فالكتاب المرجعي والعلمي يتزايد الطلب عليه، وضعف القدرة الشرائية يبعد الأسرة التعليمية والطلبة على حد سواء عن اقتناء الكتب والمراجع العلمية ومن واجب الدولة تجاه الأساتذة والطلبة والباحثين العمل على تشجيع المقروئية، ومن واجها أيضا ترقية المستويين التعليمي والثقافي بشكل عام، فماذا تمثل نسبة 5٪ من حقوق الجمركة أو 7٪ من التحصيل الجبائي أو الرسم على القيمة المضافة. إن الإجراء المقترح من قبل الحكومة جاء بطلب من المعارضين الأجانب، إن لم يكن شرطا من شروط المعارضين مستقبلا، فكيف تستجيب الحكومة للمعارضين الأجانب وتضرب بعرض الحائط أحد انشغالات الأسرة

المقترحة بحضور مندوبي أصحاب التعديلين رقمي 16 و22، وفي غياب مندوب أصحاب التعديل رقم 43، لم تشاظر اللجنة وجهات النظر المعبر عنها للاعتبارات الآتية:

- 1- إن توسيع الإعفاء المقترح في إطار المعرض الدولي للكتاب إلى عملية استيراد الكتب بصفة شاملة، قد يؤثر سلبا في صناعة الكتاب المنتج محليا.
  - 2- إن تعميم عملية الإعفاء هذه ستؤدي إلى استيراد بعض الكتب التي لاتخدم ثقافتنا وقيمنا.
  - 3- إن الإقبال على هذا الإجراء يستدعي فتح نقاش معمق يسمح بمعالجة كل الجوانب المرتبطة بهذه العملية لا سيما موضوع الإعفاء وضبط عملية ترخيص الاستيراد ومتطلبات حماية الإنتاج المحلي.
- وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 25 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

**الرئيس :** شكرا لمقررة اللجنة . إذن، يرجى الانتباه، فلقد أدخل على المادة 25 ثلاثة تعديلات، حيث تمسك كل بتعديل من هذه التعديلات إلا أن كل واحد تنازل لصالح الثاني. وعليه، فالذي يعرض للتصويت هي المادة المقترحة والمعدلة من قبل اللجنة في التقرير التمهيدي.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا

يبدو أن الفارق كبير بين الطرفين ولا داعي لاستعمال الوكالات. وبالتالي فالذي يعرض للتصويت هو التعديل الذي جاء به السيد محمد شريفي باعتبار أن السيد عبد الحق بومشرة قد تنازل لصالح هذا الأخير.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

إذن، فالذي انتصر هو الكتاب، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شريفي بخصوص المادة 26.

**السيد محمد شريفي :** شكرا سيدي الرئيس.

نقترح إدراج السكن الاجتماعي في إطار البيع عن طريق

اقترحنا في هذا التعديل إعفاء المواد والتجهيزات الأولية التي تدخل في صناعة الكتاب المدرسي من الحقوق والرسوم للأسباب الآتية:

إن اقتصار الإعفاء من الحقوق والرسوم على الكتب الموجهة إلى البيع في إطار المعرض الدولي للكتاب قد يفتح الطريق أمام السماسرة للمتاجرة بالكتاب المدرسي عن طريق طبعه في الخارج وإدخاله تحت غطاء المعرض الدولي، ومن ثمة التحكم في السوق وفرض أسعار لاتكون في متناول الأغلبية الساحقة من المواطنين، لاسيما في ظل عجز الديوان الوطني لطباعة الكتاب المدرسي عن تغطية الحاجيات الوطنية اللازمة، وذلك بسبب الرسوم التي ترهق كاهله سنويا والمقدرة بمبلغ 190 مليون دج، ناهيك عن الفارق بين السعر الحقيقي للطباعة والسعر الذي يباع به الكتاب، والذي يصل إلى ستة ملايين دينار جزائري سنويا، والذي من المفروض أن تتحمله الدولة، لكنه يقع الآن على عاتق المؤسسة في شكل ديون. إذا أضفنا إلى ذلك كله تبعات تغيير البرامج التربوية وما ينجم عنها من الدفع بمئات الأطنان من الكتب إلى التلف سنويا وكذا قدم التجهيزات بهذه المؤسسة والتي لم تجدد منذ سنة 1986، كل ذلك يجعل من الضروري أن يشمل الإعفاء من الرسوم والحقوق المواد الأولية وكذا التجهيزات التي تدخل في صناعة الكتاب المدرسي حفاظا على هذه المؤسسة من الزوال ومراعاة للجانبين الاجتماعي والتربوي. أما إذا كان الغرض هو التمهيد لخصوصية هذا المجال أي الكتاب المدرسي بإظهار الديوان في صورة العاجز عن تلبية الحاجيات الوطنية من الكتاب المدرسي، فذلك موضوع ينبغي-في رأينا- أن يشار إليه بوضوح وأن يختار له باب آخر تحت تسمية واضحة، وهي الخصوصية، أما أن نصل إليه عن طريق اللف والدوران فهذا الذي أردت التنبيه إليه، وشكرا لكم.

**الرئيس:** شكرا للسيد لخضر بوزرارة، أحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديلات

من هذا الإجراء الفئة الوسطى التي لا يمكنها الحصول على السكنات الاجتماعية.

2- إن السكنات التي تندرج في إطار صيغة البيع عن طريق الإيجار، ممولة عن طريق تسبيقات الدولة القابلة للتسديد، في حين أن تمويل السكنات الاجتماعية يكون على حساب خزينة الدولة وهي غير قابلة للتنازل عنها وتوجه - أساسا - إلى الفئة ذات الدخل الضعيف.

3- إن الانطلاق في عملية البيع عن طريق الإيجار من شأنه أن يفتح المجال لإمكانية توسيعها بواسطة برنامج إضافي خلال السنوات القادمة.

غير أن هذا لا يمنع من فتح نقاش عميق، تشارك فيه جميع الأطراف بهدف رسم استراتيجية مستقبلية في مجال السكن عامة.

وعليه تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 26 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي وشكرا.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة. وعليه أعرض المادة 26 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا

أعتبر بأن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية.

أود - فقط - تذكير السادة النواب الذين طلبوا نقطة نظام فيما يخص ترتيب عملية التصويت أن يراجعوا المادة 35 من القانون العضوي الذي ينظم العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وأحيل الكلمة إلى السيد جبير كحلوش فيما يخص المادة 26 مكرر جديدة.

**السيد جبير كحلوش:** شكرا سيدي الرئيس.

1- لقد جاء هذا التعديل بعدما تم حذف المادة 51 من قانون 98، لأنه لا يوجد أي مستثمر وطنيا كان أو دوليا يقبل أن تباع له قطعة أرض عن طريق المزاد العلني في الجزائر وهذا ما أدى إلى حدوث اضطرابات في هذا الميدان.

الإيجار لمن يستطيع، لأن طموح المواطنين ذوي الدخل المتوسط لتملك المنزل العائلي هو كبير، وهكذا تستطيع الخزينة العمومية أن تتحصل على مبالغ مهمة تقارب 500 مليار دج، على أساس أن الحصة الكرائية هي 500.000 مليار دج، والتي ستخصص لبناء سكنات اجتماعية جديدة.

نحن نعلم أن حق السكن في الجزائر هو معركة الفقراء، ومنطق سياسة السكن الاجتماعي يقضي أكثر فأكثر ذوي المداخيل الضعيفة، فقانون السوق يفرض زيادات في كراء هذه السكنات، بحيث يقدر حاليا كراء سكن اجتماعي جديد بمبلغ 1000 دج للغرفة الواحدة أي ما يعادل 4000 دج للسكن العائلي المتكون من أربعة غرف، وعليه كيف يمكن لعائلة ذات دخل ضعيف أن تتمنى سكنا إذا كانت قيمة الكراء تمثل نصف الدخل الشهري؟ وما تخصيص 20.000 سكن قصد بيعها عن طريق صيغة البيع بالإيجار ما هي إلا قطرة من الماء، لأن مشكلة السكن الاجتماعي مازالت قائمة باعتبار أن المجهودات المبذولة لم ترق إلى مستوى الحاجيات المطلوبة.

فشغور سكنات التابعة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومؤسسة ترقية السكن العائلي لدليل على عجز مبادرة المقررين، مما أدى إلى عرضها في السوق بأسعار منخفضة محاولة لإنقاذها وهي الأسعار التي حولت من محترفي العقار إلى الخزينة وبالتالي إلى المساهم، غير أن المشكلة لم تحل بعد وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد محمد شريفي، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة الانشغال المعبر عنه مع مندوب أصحابه، لم تشاطر اللجنة وجهة النظر المعبر عنها للاعتبارات الآتية:

1- إن صيغة البيع عن طريق الإيجار ستدعم الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من حدة أزمة السكن، حيث سيستفيد

بالمناح العائلية، غير أن اللجنة تقول إن الحكومة سوف تتكفل بهذه القضية في المستقبل، لكننا نقول نحن لماذا لا تتكفل بها الآن باعتبار أن الظروف الحالية صعبة جدا ؟ حيث كان من الأجدر على الدولة أن تكون لها إرادة في حل المشاكل الاجتماعية التي تواجه أغلبية الشعب، ثم السؤال الذي يطرح، هل لهذا المجلس دور أم لا؟ فإذا كان له دور وباعتبار أن الحكومة لديها نوايا حسنة، فإنه من حقه أن يسن القوانين ومن حقه كذلك اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمصلحة الأغلبية وتساعد في إخراج البلاد من الأزمة وليس دوره هو مناقشة مشروع قانون المالية أو التصويت على أي إجراء فقط، فينبغي أن يكون دوره إيجابيا، ولهذا السبب نحن نلح بعد النقاش العام وما سمعناه من مداخلات كل الزملاء على ضرورة التكفل بالمشاكل الاجتماعية.

وعليه ينبغي على المجلس اليوم أن يقرر بأن تتكفل الدولة بداية من 1 جويلية بدفع المناح العائلية عن طريق التنظيم.

**الرئيس:** شكرا للسيدة لويزة حنون، وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل المقترح، تؤكد اللجنة أن موضوع المناح العائلية قد عالجتة الحكومة في إطار قانون المالية لسنة 1999 بتكفلها التام بالمناح العائلية لأجراء الوظيف العمومي من جهة والتكفل بنسبة 25٪ من المناح العائلية لأجراء القطاع الاقتصادي الذي يتحمل نسبة 75٪ المتبقية .

غير أن الصعوبات والمشاكل التي أفرزها هذا الإجراء حالت دون الاستجابة الفعلية للحاجيات المعبر عنها، وهو ما جعل الحكومة تلتزم بإعادة النظر في هذا الملف وإبلائه العناية التي يستحقها قريبا.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة، إذن، لقد اقترحت السيدة لويزة حنون مادة جديدة، لكن اللجنة لم تتفق معها. وعليه، فالذي يعرض للتصويت هي المادة المقترحة من

2- لقد طرحت هذا التعديل لكي أنبه الحكومة لهذا المشكل، لأننا منذ ثلاث سنوات لم نلمس أي نمو صناعي أو سجلنا نموا نسبيا.

3- جاء هذا التعديل لينبه- كذلك- الحكومة إلى قانون الاستثمارات القادم، ونتمنى أن يكرس الدور النظامي للدولة في مجال قانون الاستثمارات.

وبعد ما التقيت هذا الصباح مع التقنيين والمدير المكلف بهذا القطاع والذي زودني بعدة معلومات قيمة -أشكره على ذلك- قررت أن أسحب هذا التعديل وشكرا.

**الرئيس:** هل يعتبر هذا إثارة للقلق السيد جبير كحلوش. أحيل الكلمة إلى السيدة مقررة اللجنة ومادام السيد جبير كحلوش قد سحب تعديله، فلا داعي للتصويت. نتنقل إلى المادة 28 مكرر جديدة وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون.

**السيدة لويزة حنون :** نقترح في تعديلنا هذا إدراج مادة جديدة تنص على تكفل الدولة بالمناح العائلية لكل الأجراء، ويتذكر الجميع أنه في هذا المجلس بالذات تمت المصادقة على تنصل الدولة من التكفل بالمناح العائلية والآثار المترتبة على ذلك القرار.

أكدت اللجنة على أن الدولة تتكفل بالمناح العائلية للوظيف العمومي، فهذا أمر طبيعي لأن الدولة هي التي تشغل الوظيف العمومي، وبالتالي هي التي تتكفل بالمناح العائلية ونحن نعتبر ذلك تمييزا بين أطفال أجراء الوظيف العمومي والقطاع الاقتصادي سواء أكان خاصا أو عاما، خاصة أن قطاعات الإنتاج مختنقة في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن المطلوب من المجلس هو تصحيح قرار كان خاطئا والذي ترتب عليه عدة آثار. فالجزائر تمر بأزمة اجتماعية كبيرة وخطيرة جدا وكان من الأجدر أن تكون هناك قرارات تهدئة وإجراءات تحسن الأوضاع، زيادة على أنه من غير المقبول أن يكون تمييز من هذا النوع أي بين أطفال الأجراء. وعليه، نطلب من الزملاء أن يصادقوا على المادة وأن يكون سريان مفعولها بداية من 1 جويلية 2001 الحالي وهذا فيما يخص تكفل الدولة

**السيد رئيس قسم التشريع :****التجمع الوطني الديمقراطي :**

- السيد بن عيسى مختاري يوكل السيد عبد القادر وهاب.  
السيد عدة حديد الله يوكل السيد محمد عباد.  
السيد معزوز غاشم يوكل السيد بلعربي محفوظ.  
السيد محمد الأخضر الأخضريري يوكل السيد عبد القادر مالكي .  
السيد عبدالرحمن بد جياح يوكل السيد محمد مباركي .  
السيد نجيب دنون يوكل السيد حسين سالم .  
السيد بظاهر بلقاسم يوكل السيدة خديجة خبيزي .  
السيد الطيب بن يعقوب يوكل السيد نورالدين طرباق.  
السيد علي رزقي يوكل السيد شوقي محمد عز الدين.  
السيد داود حسين يوكل السيد حمي لعروسي.  
السيد معاشو بومليك يوكل السيد محمد فادن.  
السيد عبد القادر حلوش يوكل السيد عبد القادر ميمون.  
السيد كمال يوسف يوكل السيد لمين مناصرية.  
أي أن هناك 13 توكيلا.

الرئيس: الموافقون على المقترح... شكرا.  
الممتنعون... شكرا

**السيد رئيس قسم التشريع:****جبهة التحرير الوطني :**

- السيد محمود خذري يوكل السيد عبد الوهاب لبيب.  
السيد عبد الله تافريس يوكل السيد بونعامة الهامل.  
السيد علي صديقي يوكل السيد محمد رايس .  
السيد بلقاسم منفوخ يوكل السيد عباس مخاليف .  
السيد بلقاسم بزازي يوكل السيد أحمد بوترفاس.  
السيد لحبيب حيسون يوكل السيد عبد الرحمن حبيبي .  
السيد محمد عبد الحكيم يوكل السيد ميلود محمدي .  
السيد فريد مالكي يوكل السيد عبد الرحمن منصور .  
السيد الحاج العايب يوكل السيد علي مسعودي.  
السيد عبد الكريم عدة يوكل السيد سليم علوني.  
السيد محمد صياد يوكل السيد عبد الحميد أوصيف .  
السيد محمد مفلح يوكل السيد هاشمي مولاي .

قبل السيدة لويزة حنون.

الموافقون...

المعارضون...

الوكالات...

فحتى نسهل عملية العد، كل مربع يحتوى على عدد من  
الوكالات... وبهذه الطريقة تسهل المراقبة حيث تقرأ  
الأسماء .

**السيد رئيس قسم التشريع: شكرا سيدي الرئيس .****نبدأ بالمجموعة البرلمانية لحركة النهضة:**

- السيد العمري هاملي يوكل السيد عبد الحميد بولفغات.  
السيد يزيد بن عائشة يوكل السيد ذويبي محمد.  
السيد حمزة شوقي سالم يوكل السيد لعلاوي بلمخي.  
السيد مصطفى قريشي يوكل السيد كمال عطاش.  
السيد خوجة لرقم يوكل السيد رابح مهري.  
السيد شعبان سماعلي يوكل السيد حسين بوسطلة.  
وعليه، هناك 6 توكيلات فيما يخص حركة النهضة.

**الرئيس :** هذا فيما يخص حركة النهضة، أما حركة مجتمع  
السلم.

**السيد رئيس قسم التشريع:****حركة مجتمع السلم :**

- السيد هاشمي جعبوب يوكل السيد بن عمر مخلوف.  
السيد مصطفى بن بادة يوكل السيد محمد تمار.  
السيد عثمان اسطنبولي يوكل السيد بوعلام عبدون.  
السيدة حسية طواهرية توكل السيد منور زحاف.  
السيد مخلوف بن يمينه يوكل السيد عبدالحق بومشرة.  
السيد عمار عراب يوكل السيد عبد الله ديلمى بوراس.

**الرئيس :** شكرا.

الموافقون على المقترح مطلوب منهم أن يرفعوا أيديهم  
المعارضون...

**السيد لخضر لسهل :** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

لقد شعرت بتخوف في البداية فيما يخص الإعانات المقدمة للجمعيات، وأظن أن السادة النواب يعرفون كلهم بأن عدة وزارات تخصص في ميزانيتها للتسيير مبلغا معتبرا من الأموال توجه إلى جمعيات.

وعليه، يتمثل تخوفي فيما يخص ازدواجية العمل أي إعانة تقدم من الصندوق وإعانة أخرى تقدم من الوزارة، ومن ثمة أشكر السيد الوزير المحترم حيث أكد لي أثناء النقاش الذي دار بيننا داخل اللجنة بأن هذا الإجراء ما هو إلا تدبير مؤقت، لكن نتمنى، السيد الرئيس، ألا يتحول هذا التدبير المؤقت إلى تدبير دائم شأنه شأن قسائم السيارات، وأن ترصد الأموال مستقبلا ضمن ميزانية التسيير للوزارة المكلفة بالبيئة وبالتالي إمكانية الإلغاء المستقبلي للصندوق، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا للسيد لخضر لسهل، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** تعرض المادة 30 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا

أعتبر بأن المجلس قد صوت على هذه المادة، و أحيل الكلمة إلى السيد سعيد ماجور فيما يخص المادة 30 مكرر جديدة.

**السيد سعيد ماجور:** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني النواب،

السيد بلقاسم عبد العالي يوكل السيد عبد الرحمن سهلي.

السيد محمد الصغير قارة يوكل السيد حسين قيدوم.

السيد الصادق بوقطاية يوكل السيد امحمد بوعزارة .

أي هناك 15 توكيلا.

**الرئيس :** على الموافقون على التعديل المقدم من قبل

السيدة لويزة حنون أن يرفعوا أيديهم...

المعارضون...

إذن، نتيجة العدهي كالآتي:

المصوتون بنعم 77.

المصوتون بلا 46.

الممتنعون 06.

أعتبر بأن المجلس قد وافق على التعديل الذي جاءت به

السيدة لويزة حنون.

أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية.

**السيد الوزير:** شكرا.

إن رأي بالحكومة هو نفسه الذي تفضلت به اللجنة ولهذا لم أتدخل، لكن بعد التصويت - وللتوضيح - وقصد الإبقاء على المصادقية كاملة في علاقاتنا المستقبلية أود أن أقول :

1- لقد أعطى فخامة رئيس الجمهورية الضوء الأخضر للحكومة أثناء تدخله يوم 26 أفريل قصد الأخذ على عاتقها العلاوات.

2- لقد أخذنا بعين الاعتبار هذه الاشارة أو التوجيه قصد إدماجه - إن شاء الله- في مشروع قانون المالية القادم.

3- إذا اقتضى الأمر أن ننفذ هذا الإجراء في الستة الأشهر القادمة، يجب أن نخصص 12 مليار دينار جزائري في هذه المدة.

إذن، قدمنا هذه الملاحظة قصد التوضيح فقط.

**الرئيس :** شكرا للسيد الوزير.

لقد فصل المجلس. لنتنقل الآن إلى المادة 30 وأحيل

الكلمة إلى السيد لخضر لسهل.

السادة الصحافيين،

صباح الخير.

إن اقتراح هذه المادة جاء نتيجة لدراسة وتحليل وضعية ذات جوانب مختلفة:

1- فئة الشباب :

إن وضعية الشباب الذين يعانون البطالة وضعية مؤسفة ومقلقة وتتدهور كل يوم أكثر فأكثر، وأنتم على علم أن نسبة نمو السكان الفئة النشيطة يفوق 4٪ أي يزداد عدد طالبي الشغل بـ 250 ألف إلى 300 ألف طلب جديد كل سنة، مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى 30٪، كل هذا يجعل إمكانية إمتصاص البطالة منعدمة كلية في العشرية القادمة وهذا حتى ولو بلغ النمو الاقتصادي نسبة 8٪ أو أكثر وباستمرار هذا من جهة.

2- ومن جهة أخرى الوضعية المالية :

تعرف بلادنا تحسنا ملحوظا ومستمر في هذا المجال وهذا منذ سنتين.

3- شرعية المطالب:

إن كل المسؤولين سواء رئيس الجمهورية أو الحكومة أو النواب يعترفون بأن مطالب الشباب شرعية و تعد مطالب ملحجة جدا، والكل يدعو إلى التكفل بمشاكل هذه الفئة الحساسة والمحرومة.

إذن، تبدو المعالجة الاقتصادية للبطالة لا تكفي وإنشاء منحة بطالة بنسبة 50٪ من الأجر الأدنى الوطني المضمون شيئا ضروريا يفرض نفسه كمعالجة اجتماعية إضافية ومكملة، فكيف نقبل أن نخصص حوالي 80 مليار دينار جزائري لأربعمائة ألف مجاهد نسبة كبيرة منهم مزيفة وهذا بعد 40 سنة من الاستقلال، بينما نتردد في تخصيص غلاف مالي أقل للشباب البطالين وعكس ما تقوله اللجنة إن الأثر المالي المترتب على هذا الإجراء لم يتعد 50 مليار دينار جزائري.

كذلك المادة 121 من الدستور...

نقترح مادة جديدة وهي: " تنشأ منحة بطالة تساوي 50٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون لفائدة البطالين الشباب المسجلين لأول مرة في وكالة التشغيل، وهذا بعد مرور 3 أشهر من البحث عن العمل، على أن تغطي المصاريف التي تخصص لتسديد المصاريف الناتجة عن هذا الإجراء من صندوق ضبط الإيرادات أو تنتزع من الرسم على الدخل الإجمالي، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". شكرا.

**الرئيس :** شكرا للسيد سعيد ماجور وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل المقترح،

لم تشاطر اللجنة وجهة نظر أصحابه للمبررات الآتية :  
1- أن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المعلن عنه سيساهم في التخفيف من حدة ظاهرة البطالة من خلال اشتراط عامل الكثافة العالية من الأيدي العاملة في كل المشاريع الإنمائية والقطاعات المنتجة.

2- أن الإجراء المقترح قد يخل بشبكة التشغيل التي أرسيت مند سنوات وأثبت الميدان إيجابيتها، علما أنها موجهة أساسا إلى شريحة الشباب بمختلف مستوياته ومؤهلاته.

3- إن صندوق ضبط الإيرادات أنشئ خصيصا لتغطية عجز الميزانية ومواجهة مدفوعات خدمة المديونية.

4- إن الأثر المالي المترتب عن الإجراء المقترح يقدر بمبلغ 100 مليار دينار جزائري وهو لا يخلو من التأثيرات في التوازنات المالية الكبرى وبالتالي يتعارض وأحكام المادة 121 من الدستور.

5- وأخيرا، إن مسألة امتصاص البطالة هو الشغل الشاغل لأعضاء اللجنة أيضا، فضلا عن سلسلة التدابير المتخذة في مجال الشغل لا يمكن معالجة هذه المعضلة إلا عن طريق نمو معتبر للاقتصاد الوطني مرتكز على

أعتبر أن المجلس لم يوافق على هذه المادة، وانتقل إلى المادة 31 وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة مادام السيد عبد الحق بومشرة متفقا مع اللجنة

**المقررة:** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس:** أعرض المادة 31 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا

أعتبر بأن المجلس قد صوت على هذه المادة، وانتقل إلى المادة 32 وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون.

**السيدة لويزة حنون:** شكرا.

نقترح إلغاء هذه المادة، لأن الحكومة تقترح من خلالها إنشاء صندوق من أجل تخصيص مبلغ 5.5 ملايين دينار لعملية الشراكة أو الخوصصة للقطاعات الاستراتيجية وبعد هذا خرقا للمادة 17 من الدستور، وهذا من أجل تغطية تكاليف ما يسمى بالخطة الاجتماعية، والكل يعرف هذه الخطة التي ترافق عملية الخوصصة أو الشراكة، والتي تتمثل في حذف مناصب الشغل والتسريح الإرادي الذي يعد في الحقيقة غير إرادي، وهي التكلفة بهذه المصاريف.

ونقول إنه في الظروف الحالية وأكثر من أي وقت مضى، لا يمكن قبول أية خطة تمس بمناصب الشغل القليلة التي ما زالت متوفرة وإلا سنقوم بتغليب المواطنين عندما نقول لهم إننا مهتمون بالوضع الاجتماعي، ويجب إيجاد طريقة لتوفير مناصب شغل لملايين البطالين.

ثانيا، لانقبل أن تمس الشركات القليلة الباقية والتي تمثل القواعد المادية للبلاد.

الإنعاش الحقيقي للاستثمار المنتج سواء العمومي أو الخاص أو الأجنبي وشكرا.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة.

لقد قدم السيد سعيد ماجور اقتراح مادة جديدة وهي المادة 30 مكرر جديدة ولكن اللجنة لم تتفق معه ولذلك أحيل الكلمة إلى السيد الوزير.

**السيد الوزير:** سيدي الرئيس، إنني متفهم لانشغالات النائب المحترم، لكن بودي توضيح بعض المعلومات جاءت على لسان مقررة اللجنة المحترمة.

أولا، إن الشغل الشاغل للحكومة في برنامج الإنعاش الاقتصادي هو التشغيل، وكان بإمكاننا أن نلجأ إلى حل آخر وهو توزيع الأموال بدون مقابل، ولكن الشعب الجزائري لا ينتظر هذا الأمر.

ثانيا، أردت أن أقول بصفة رسمية إننا متفقون تماما مع ما جاء في تقرير اللجنة، بما فيه ذكر المادة 121 من الدستور وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، إذن سأعيد التقديم، هناك مادة جديدة مقترحة من طرف السيد سعيد ماجور، واللجنة لم تتفق معه في الأسباب والدواعي التي أدت به إلى تقديم هذا المقترح، والحكومة متفقة مع اللجنة، ولكن بما أن اللجنة لم تقدم مادة بديلة للمادة المقترحة أو تقبل بها، فالذي يعرض للتصويت هو المادة المقترحة من طرف السيد سعيد ماجور.

فليرفع الموافقون على التعديل أيديهم... شكرا.

المعارضون... شكرا

الممتنعون... شكرا.

الرجاء... السيد محمد أرزقي فراد

فالرجاء من النائب الذي يريد تقديم تعقيب أن يعفينا منه، ومعذرة للسيد محمد أرزقي فراد إن كنت قد ذكرت اسمه.

التكنولوجيا الحديثة وكذا الحفاظ على اليد العاملة وتوفير فرص عمل جديدة ومن ثمة امتصاص البطالة المتفاقمة، وعليه تقترح اللجنة الإبقاء على المادة كما عدلتها في التقرير التمهيدي وشكرا.

**الرئيس :** شكرا.

أعرض المادة 32 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

المتنعون... شكرا

أعتبر بأن المجلس قد صوت على هذه المادة، ونتنقل إلى المادة 32 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد علي هاشمي.

**السيد علي هاشمي :** بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس.

تقدمت - في الحقيقة- بتعديل سبق لي وأن قدمته في قانون المالية ولكن الرد الذي قدمه ممثل الحكومة آنذاك لم يكن مقنعا، خاصة بعد ما قامت بتحقيقات في القطاعات الوزارية فلم أجد أثرا للترجمة في الدوائر الوزارية المختلفة، فالخواص هم الذين يتكفلون بهذا القطاع، وهذا ما يدل على عدم وجود أثر للاهتمام بهذا القطاع، لذلك أردت أن أنبه إخواني النواب الأعضاء والحكومة أن هناك مشاكل حقيقية، حيث نلمس هذا النقص وهذه المشاكل في الواقع الثقافي والعلمي والتربوي في الجزائر، فهناك نقص كبير في الترجمة بداية من المشاريع التي تعرضها الحكومة على المجلس، حتى أن كل النواب في هذه القاعة ندوا بالترجمة الناقصة جدا والركيكة للنصوص القانونية وأحيانا المنحرفة ولوحظ ذلك حتى على مستوى اللجان، إذ قال أحد إخواني النواب الأفاضل لأحد الوزراء الأفاضل، لماذا تعرضوا علينا مشاريع قوانين يشوبها نقص في الترجمة فأجابته بأنه ليس لديهم أدباء، بمعنى مترجمين، ولذلك نعاني في كل الميادين نقصا في الترجمة، فأصبح القطاع الخاص يتكفل بترجمة الوثائق المحدودة والمعدودة، ولذلك أطلب

إن اللجنة تقول في تبرير رفضها للاقتراح إن تخصيص مبلغ 5.5 ملايين دينار جزائري لا يهدف إلى خوصصة المؤسسات العمومية وتصفيتهما.

طيب، نحن نقراً في نفس تقرير اللجنة في الصفحة الموالية من باب النفقات، نفقات الدراسات والأعباء الخاصة بنظام الشراكة وفتح رأس مال وهذا يعني الخوصصة، علما أن تكاليف مرافقة لعملية الخوصصة المذكورة في التقرير، لاسيما تمويل المخططات الاجتماعية، أي تسريح العمال، وبهذه الطريقة لا يمكن للجنة أن تقنعنا بأنه ليس هناك تهديد لمناصب الشغل والشركات الاستراتيجية.

ولهذا السبب نقول إن هذا يسمى بالعامية " الموت والوخيزة"، لأننا نحتاج مبلغ 5.5 ملايين دينار في الإنعاش الاقتصادي لأننا من المفروض أن نفتح بهم المؤسسات التي أغلقت ونوفر مناصب شغل والمنح العائلية، لأن السيد الوزير يبحث عن الموارد، ولذلك فلا نقبل أن نصرف هذا المبلغ من أجل تحضير كل شركاتنا التي فيها أرباح للشراكة، فهذا غير مقبول وخطير جدا، فهذا المبلغ...

**الرئيس :** شكرا للسيدة لويزة حنون، وأحيل الكلمة إلي السيدة مقررة اللجنة.

**المقررة :** رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديل المقترح، لم تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه، باعتبار أن صندوق الشراكة لم ينشأ من أجل خوصصة المؤسسات العمومية وتصفيتهما، بل لدعم دورها في ظل الانفتاح الاقتصادي لضمان استمراريتها والحفاظ على مناصب الشغل التي توفرها لآلاف العمال عن طريق تسهيل دخولها في الشراكة مع المتعاملين الأجانب، فضمن هذا المنظور تشير اللجنة إلى أن صندوق الشراكة يعتبر مبادرة فعالة جديرة بالدعم والتشجيع، حيث أن الشراكة ستساهم في إعادة هيكلة المؤسسات واثبات قدرتها على المنافسة وعلى مواكبة التطورات الجارية ومستويات

المصوتون بنعم... شكرا  
المصوتون بلا... شكرا  
الممتنعون... شكرا  
أعتبر أن المجلس لم يوافق بالأغلبية على هذه المادة، لأن  
الفرق كان كبيرا.

نتنقل إلى المادة 34 وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة  
حنون.

**السيدة لويزة حنون: شكرا.**

**الرئيس: رجاء...** إن القانون والنظام نعرفهما، فنطلب  
منكم الهدوء.  
أحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون.

**السيدة لويزة حنون (تواصل):**

اقترحت الحكومة في المادة 34، التكفل كليا أو جزئيا  
بديون المؤسسات المصنفة من الحكومة على أنها ذات  
طابع استراتيجي وأن كل مشروع شراكة مبرم مع مستثمر  
ذي مكانة دولية قابل للإنجاز، هذا هو الاقتراح الذي  
قدمته الحكومة، بعد ذلك غيرت اللجنة المادة وحذفت  
كلمة "استراتيجي" ووضعت بدلها عبارة "المحددة من  
طرف الحكومة"، يعني صكا على بياض، فالمطلوب من  
المجلس أن يعطي للحكومة الحق في تحديد الشركات  
المعنية.

ففي الواقع، يتعلق الأمر بالشركات الاستراتيجية، إذ  
تتكفل الخزينة العمومية بديون المؤسسات، فإذا كان  
الأمر كذلك، فنقول نعم، ولكن أن تتكفل بها من أجل  
خصوصتها بعد ذلك، علما أنها قطاعات استراتيجية،  
كمؤسستي سوناطراك وسونلغاز ومؤسسات أخرى  
معروفة، فنحن نقول لا، هذا غير مقبول لأنه مساس  
بالمادة 17 من الدستور وبالتالي المساس بموارد البلاد.

ولذلك نعتقد أن هذا يعد تطبيقا - في الواقع - لتوصيات  
الشركة المالية الدولية، إذ من بين توصياتها العشر هناك  
الخصوصة دون احتجاج، وأن الحكومة هي التي تتكفل

من إخواني النواب الأفاضل أن نتكفل نحن بهذا الجانب،  
ونقترح إنشاء صندوق خاص بالترجمة لأنه أصبح أكثر من  
ضرورة ويسهل تقييمه، لأن مجال إنفاقه واضح وتسهل  
كذلك مراقبته.

إن نشاط الترجمة اليوم في الجزائر في ركود مستمر،  
حيث لا نجد في الإحصائيات الرسمية أي عدد يذكر عن  
الترجمة في الجزائر، وإضافة إلى ذلك قضينا على ديوان  
المطبوعات الجامعية والمؤسسات التي لها علاقة  
بالترجمة والثقافة، ولذلك أدعو إخواني النواب الأعضاء  
وكلنا عشاق الثقافة والعلم، أنه حان الأوان أن نستثمر في  
العقول الجزائرية لأنها الثروة الحقيقية التي أدركتها  
الدول الحية وراهن عليها وترفع بها التحديات اليوم،  
رغم أنها لا تملك الثروات كما هو الحال في آسيا ولكنها  
تراهن على العقل الانساني، فلنعش عصرنا أيضا،  
أشكركم إخواني الأعضاء على تفهمكم لاقتراحي هذا  
والسلام عليكم.

**الرئيس: شكرا للسيد علي الهاشمي وأحيل الكلمة إلى  
مقررة اللجنة.**

**المقررة: رأي اللجنة: بعد دراسة الانشغال المعبر عنه،  
وفي غياب مندوب أصحابه تشير اللجنة إلى أن وزارة  
المالية تعكف حاليا على إجراء تقييم شامل للصناديق  
الخاصة في إطار عملية التطهير الهادفة إلى معرفة مجال  
إنفاق الصناديق وأرصدها المحاسبية وكذا العمل على  
تقليص عددها، استجابة لتوصيات اللجنة المذكورة،  
فضلا عن ذلك تلتفت اللجنة النظر إلى أن مسألة الترجمة  
متكفل بها على مستوى مختلف الدوائر الوزارية، علما  
أن القطاع الخاص يساهم اليوم بفعالية في هذه العملية،  
وشكرا.**

**الرئيس: شكرا لمقررة اللجنة.**

تعرض اللجنة على التعديل الذي جاء به السيد علي  
هاشمي دون أن تقدم صيغة بديلة، وعليه فالذي يعرض  
للتصويت هو التعديل الذي جاء به السيد علي هاشمي.

وننتقل إلى المادة 36 وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شريف.

**السيد محمد شريف:** نقترح إضافة عبارة "المستمرين في الاستثمار" بعد ديون الفلاحين، نظرا إلى كون جزء كبير من مستفيدي الأراضي الفلاحية قد تنازلوا عنها إما لصالح التعاونيات العقارية وذلك مقابل قطع أراضي للبناء وإما باعوا حق الاستثمار لمواطنين آخرين يستعملون الجرارات في بيع الماء وفي نهب الرمال وبيعها، علما أن مداخيلهم معتبرة تسمح لهم بتسديد قروضهم، ولم أكن لأقدم هذا التعديل لو لا أن مصالح الفلاحة والأماك العمومية طلبوا التصفية القضائية طبقا للتنظيم الساري المفعول وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد محمد شريف وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر لسهل.

**السيد لخضر لسهل:** شكرا سيدي الرئيس. قبل أن أبدأ في الحديث، أقدم ملاحظتين: الملاحظة الأولى تخص نوعية التعديل، فأنا لم أطلب إطلاقا استبدال كلمة بكلمة، لأننا نعلم، ونحن في هذا المجلس مدة 4 سنوات وهذه السنة الخامسة، أنه لا يصح التعديل الشكلي.

الملاحظة الثانية، أنني لم أتغيب عن اللجنة ولكن مرضت من السجائر التي كانت تدخن في القاعة، فغادرتها وذهبت إلى بيتي.

سيدي الرئيس،

إن المسألة المهمة تكمن في التعديل الجوهرية، وأنا أتحدث على أساس أن ملف ديون الفلاحين له أهمية كبيرة ونظرا لحساسيته، أرجو أن يكون تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وليس قرارا من السيد وزير المالية، وأنا لا أتحدث عن السيد وزير المالية باسمه ولقبه وإنما بوظيفته، لأن حساسية الملف تتطلب أن يكون تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم تفاديا لكل تأويل وربما يكون تعسف في استعمالها وشكرا.

بالشركات التي تحصرها للخصوصية، لهذا السبب طلبنا إلغاء هذه المادة ولأننا لا نقبل أن يوضع المجلس أمام الأمر الواقع أو يعطي صكا على بياض للحكومة، فلا نقبل المساس بالقطاع الاستراتيجي أو نسلم -شركاتنا كهدية وفي طبق من فضة -التي تعد كمورد للبلاد في إطار الشراكة بعدما تصفى، ولهذا فإن تكفل الدولة وتدعيمها لهذه القطاعات يفرض عليها عندما تريد مسح ديونها يكون من أجل الإنعاش الاقتصادي لكن بالمحافظة على القطاع العام والطابع العمومي غير القابل للمساس به...

**الرئيس:** شكرا للسيدة لويزة حنون وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل المقترح، لم تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه باعتبار أن الهدف من هذه المادة هو تكفل الخزينة العامة بكل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها حتى يسمح لها بتقديم هيكل مالي متوازن ونسب مالية مطابقة للضوابط الدولية، وذلك لتسهيل دخولها في الشراكة.

و فضلا عن ذلك ترى اللجنة في هذه العملية مسلكا حتميا أمام المؤسسات المعنية بالشراكة والتي تتم معالجة ديونها في شكل تخصيص مالي يعوض بإصدار أوراق مالية لفائدة الخزينة، على أن تكون مطابقة لمبلغ الديون المعالجة.

وعليه تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 34 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة، فالذي يعرض للتصويت هو المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي من قبل اللجنة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية،

هو 347 مصنعا، وهذه الطريقة حلت مشاكل 45 مصنعا، لأن الحكومة قلصت خسائر الصرف الخاصة بعدد 45 مصنعا بنسبة 90٪ ولدينا الملفات التي تدل على ذلك، واليوم إنني أدافع عن هذه المؤسسات الصغيرة، فكيف يقولون لهم ننزع لكم نسبة 20٪ أو 25٪، لماذا يا أخي ؟ كيف ننزع هذه النسبة من مؤسسة صغيرة تشغل 10 و15 عامل.

وعليه فإن طريقة علاج الحكومة غير شفافة وغير عادلة وغير منصفة، وتعديل أخوكم جبير كحلوش شفاف ومنصف وعقلاني، فنتمنى أن يحل مشكل 200 مصنع صغير وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد جبير كحلوش وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة :** بعد دراسة التعديل المقترح، تشير اللجنة إلى أن الانشغال المعبر عنه قد طرح بمناسبة قانون المالية لسنة 1998 ، وأبدت الحكومة آنذاك استعدادها لتعويض المتعاملين الاقتصاديين المتضررين، واتخذت مجموعة من الإجراءات لفائدة هؤلاء لتمكينهم من مواصلة نشاطهم الاقتصادي، ولو أن الخزينة العامة ليست مسؤولة من حيث المبدأ عن تسيير مخاطر تقلبات أسعار العملة، بالإضافة إلى ذلك تم تشكيل فوج عمل في إطار الثلاثية لدراسة المسألة وإعداد تقرير يتضمن اقتراحات حلول من بينها اقتراح تكفل الخزينة بالديون الناتجة عن خسارة الصرف حالة بحالة.

وبالفعل تباينت الحالات من خلال دراسة الملفات، حيث يوجد متعاملون في وضعية عسر جعلتهم عاجزين تماما عن تسديد الديون، وآخرين متمتعين بإمكانيات تسمح لهم بتسديدها، إلى جانب المؤسسات الخاصة الصغيرة التي تضررت كثيرا من جراء خسارة الصرف.

وتؤكد اللجنة، حسب ما صرح به السيد الوزير أن لجنة ترأسها المفتشية العامة لوزارة المالية قد تكفلت بجانب

**الرئيس:** شكرا للسيد لخضر لسهل وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة.

**المقررة:** رأي اللجنة: درست اللجنة مضموني التعديلين بحضور مندوب أصحاب التعديل رقم 24 وفي غياب مندوب أصحاب التعديل رقم 32، وتؤكد بشأن هذا الأخير أن انشغاله متكفل به في صياغة المادة 36 نفسها.

أما بشأن التعديل رقم 24، فلم تشاطر اللجنة وجهة النظر المعبر عنها، ذلك أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001 يطرح مبدأ معالجة ديون الفلاحين، وهو ما تراه اللجنة أمرا إيجابيا.

أما بالنسبة إلى هيكلة الديون فتبقى من اختصاص المصالح التقنية ذات الصلة بالقطاع المعني.

وعليه تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 36 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيدة مقررة اللجنة وأعرض المادة 36 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية ومنتقل إلى المادة 36 مكرر جديدة وأحيل الكلمة إلى السيد جبير كحلوش .

**السيد جبير كحلوش :** شكرا سيدي الرئيس.

إن المشكل الذي سأعرضه مدته 10 سنوات ويتعلق بالمستثمرين الشجعان، الذين أنجزوا مصانع في الفترة الممتدة بين سنتي 1990 و1994.

حقيقة، جاءت الحكومة بطريقة لعلاج هذا المشكل، لكننا كنا ضدها، لأن عدد المصانع الموجودة في القطر الوطني

كبير من الملفات، وستواصل معالجة هذه الأخيرة، معالجة متأنية، قوامها العدل والإنصاف ، لاسيما تجاه المؤسسات المتضررة.

أما عن مستويات المسح التي يقترحها التعديل، فيتعذر تقدير العجز الذي قد ينتج عنها بالنسبة إلى الخزينة العامة، نظرا إلى تشعب الحالات وتنوعها وشكرا.

**الرئيس:** شكرا لمقررة اللجنة وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير ممثل الحكومة.

**السيد الوزير:** نشكر اللجنة ونشاطها الرأى، ولكن في نفس الوقت أود أن أضيف بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى، تخص موقف الحكومات المتعاقبة من هذه القضية، فالملف قد درس مبدئيا لارجوع فيه، ولكن في نفس الوقت، بما أن بعض الشركات فتح من جديد ملفاتها، فكان من المفروض أن نطلع على هذه الملفات.

وبالمناسبة ألتزم أمامكم بصفتي الوزير المعني بالأمر، أننا سنفتح الملفات التي بحوزتنا وعددها تقريبا 30 ملفا وبالتالي نوضح الأمور، وأغتتم هذه الفرصة لأشير إلى المبلغ الذي قدمته الدولة إلى الشركات المعنية بالأمر والذي يقدر بـ 13 مليار دينار، ولا بد أن يسجل هذا المبلغ.

وفي الخلاصة، أود الإشارة كذلك إلى المادة 121 من الدستور حتى تكون الأمور واضحة وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** شكرا سيدي الوزير.

إن اللجنة لم تتفق مع السيد كحلوش جبير بخصوص المادة الجديدة التي اقترحها وذلك للأسباب التي قدمت، كما أن الحكومة لم تتفق معه للحجج التي تقدم بها السيد الوزير، وعليه فالذي يعرض للتصويت هو المادة المقترحة من السيد كحلوش.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

نعتبر أن المجلس لم يوافق على هذه المادة بالأغلبية. وأحيل الكلمة إلى مقررة اللجنة لتقرأ على مسامعنا أرقام المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي.

**المقررة:** المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي هي كالتالي:

المادة 2، المادة 6، المادة 12 مكرر جديدة، المادة 21، المادة 22. المادة 23 مكرر جديدة، المادة 29، المادة 33، المادة 35، المادة 37، المادة 38.

**الرئيس:** شكرا مقررة اللجنة.

المواد التي قرئت أرقامها معروضة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، ننتقل إلى المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون وأحيل الكلمة إلى السيدة المقررة لتقرأ علينا الأرقام.

**المقررة:** المواد التي وردت في مشروع القانون هي كالتالي:

01، 03، 11، 12، 13، 14، 15، 27، 28، شكرا.

**الرئيس:** أعرض للتصويت المواد التي قرئت من قبل المقررة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

طبقا للمادة 36، من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

أفكار البعض الآخر، وهي أفكار ذات أهمية قصوى، أذكر منها على سبيل المثال: فكرة حماية الشفافية وتطويرها في التسيير وفكرة برنامج لمحاربة الغش بكل أنواعه خاصة محاربة الرشوة.

كان الحوار ممتازا جدا، لأنكم أخذتم بعين الاعتبار -وسجلنا رسالتكم- ارتفاع فعالية النفقات العمومية.

هذه الإتجاهات الثلاث جاءت على ألسنتكم كما جاءت على ألسنة المواطنين، ألتزم باسم الحكومة بالأخذ بعين الاعتبار كل هذه النقط حتى ننطلق بصفة جيدة تدريجيا، ونحكم بصفة أحسن في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية العامة. شكرا جزيلا مرة أخرى والسلام عليكم.

**الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. أحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

**السيد رئيس لجنة المالية والميزانية:** سيدي الرئيس، لم تكن لنا فرصة لأخذ الكلمة أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2000، لهذا نغتنمها اليوم، على الأقل لأقدم بعد المصادقة على مشروع قانون المالية التكميلي الشكر إلى السيدات والسادة النواب على جميع التدخلات والملاحظات، كذلك على التعديلات التي مكنتنا من تحسين نص القانون، لاسيما أعضاء لجنة المالية والميزانية الذين بذلوا جهودا معتبرة للتكفل بانشغالات السيدات النواب. كما أتقدم بالشكر الخالص إلى السيدات الوزراء، وأخص بالذكر وزير المالية، والوزير المنتدب للميزانية، كذلك الوزير المنتدب المكلف بالخبزينة والإصلاح المالي، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وكل الوزراء الذين استمعت إليهم اللجنة. ولايفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الإخوة الإطارات المرافقة للسادة الوزراء، وكذا إطارات المجلس الشعبي الوطني وموظفيه، لما بذلوه من جهد لأجل إنجاز أعمال اللجنة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع. أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة. وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير.

**السيد الوزير:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة نواب هذا المجلس الموقر.

أهنئكم على هذا الفوز الكبير، كما أهنئ نفسي، باسم الحكومة كذلك، وأتقدم بالمناسبة بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء هذا المجلس، وإلى اللجنة المحترمة، إلى رئيسها ومقررها، على نوعية الخدمات التي قدمها، وعلى طبيعة الجو والمستوى الذي ساد في جميع الأعمال، والذي كان حقيقة مستوى دقيق جدا، وبفضل هذه الدقة وصلنا اليوم إلى هذا القانون الذي أعتبره إذا سمحتم، سيدي الرئيس، قانونا ذا طابع استثنائي لأنه:

1 - يعد منذ فترة أول قانون مالية مرتبط ببرنامج محدد بمدة معينة هي أربع سنوات.

2 - هو أيضا مرتبط بإعادة الاعتبار للطلب نسبيا ففي السنوات الماضية الطويلة كان الطلب محروسا.

3 - هو أيضا يربط بصفة جيدة، كما يبدو لي بين دور الحكومة بصفقتها منظم لاقتصاد السوق ومنظم ومنشط للإصلاحات الاقتصادية من جانب والشركات الاقتصادية التي حقيقة تحمل الثروة وتضع على عاتقها مهمة إحداث مناصب شغل من جانب آخر إن هذا التوازن هو توازن من نوع جديد ويشر بالخبر إن شاء الله.

4 - لهذا المشروع طابع استثنائي نظرا إلى الظروف التي تمر بها البلاد، والتي هي حقيقة استثنائية، بعد عشرة سنوات من المحن، لم تهتم فيها الدولة شأنها شأن المواطنين إلا بقضايا الأمن والدفاع عن الجمهورية، واستمراريتها. اليوم تهتم الدولة وكذا المواطن بأمر أخرى، جاءت على لسان ممثلي الأمة من خلال دراسة هذا المشروع، وكان لنا حظ كبير في استفادة بعضنا من

للمواطنين والمواطنات، الذين جئتم كلكم لتمثيلهم والدفاع عن وجهات نظرهم.

أتوجه إلى الجميع بالشكر، سواء منهم من ناقش أو عدل. كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء الحكومة الذين أبدوا تفهما واضحا للاقتراحات والتعديلات، كما أبدوا استعدادا وفتحا لتسجيل الملاحظات، حتى تؤخذ بعين الاعتبار إن شاء الله في الميزانية القادمة والتي نحن على أشهر قليلة منها.

أقدم الشكر إلى الجميع، وأهنئ القطاعات المختلفة التي اعتمدت لها المبالغ التي صوتنا عليها، ولعل الوجود المكثف للسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم يبين أهمية الحدث، ومدى الجهد الذي بذلناه من أجل تحقيق النتيجة التي توصلنا إليها. أقول للجميع شكرا.

تستأنف أشغال مجلسنا في الأيام القادمة، وسوف نبلاغكم بذلك . شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة .

**رفعت الجلسة في منتصف النهار  
والدقيقة الثلاثين**

سيدي الرئيس، أرجو أن تأخذ الحكومة انشغالات النواب بعين الاعتبار، وأن تعمل على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الذي نرجو أن يعطي دفعا جديدا لبرنامج الانعاش الاقتصادي الواعد الذي ينتظر أن يقلص من حدة الأزمة خاصة على الصعيد الاجتماعي.

في الختام نسأل الله التوفيق للجميع.

شكرا لكم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة.

لن يكون إضاعة للوقت تقويم جهد وإحفاق حق عندما يتعلق بعمل جيد وممتاز سوف يعود بالنفع العام على شعبنا.

ناقشنا خلال الأيام الماضية، وبحضور الحكومة بكل أعضائها قضايا المواطنين والمواطنان، وخلال الأسبوع الماضي ترجمنا هذا النقاش إلى اقتراحات عملية، ثمننا الجيدة منها، والتي جاءت من قبل الحكومة. غايتنا في ذلك هي السعي لجعل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي يتحقق، والذي كان ولا يزال أحد المطالب اليومية

## ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

### \* رد السيد الوزير

عناصر الرد على السؤال المكتوب رقم 551 المطروح من قبل النائب أحمد إسعاد.

مؤسسة مساهمة "EIT" مؤسسة ما بين البلديات للأشغال- بصور الغزلان هي مؤسسة تابعة لمحافظة الشركة القابضة الجهوية للوسط صرحت بها، حاليا، الشركة القابضة على أنها مؤسسة في حالة توقف عن النشاط وإفلاس قضائي.

(تم إبلاغ مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة الطارئة بشأن إيداع تصريح توقف عن المدفوعات قصد الشروع في عملية التصفية، إلي غاية يومنا هذا، إلا أنه أعلنت محكمة صور الغزلان عن عدم اختصاصها).

يبدو أن وضع هذه المؤسسة ليس بالوحيد بما أن نفس الوضع طرح من قبل 56 مؤسسة محلية متوقفة عن النشاط أو تعاني مشاكل كبير حاليا، بمجموع 377 مؤسسة عمومية محلية تابعة لمحافظة الشركات القابضة العمومية المحلية.

الوضعية الدقيقة لهذه المؤسسة:

- تاريخ الإنشاء : 1984/01/02.
- الانتقال إلى الاستقلالية: 1997/09/30.
- رأس المال الاجتماعي: 18 مليون دينار جزائري.
- عدد العمال : 228.
- النشاط الأساسي: البناء والأشغال العمومية.
- النشاط الثانوي: إنتاج مواد البلاط، نجارة البنائيات.
- اتساع السوق: محلي محدود.

### \* 1 - من السيد أحمد إسعاد

#### إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات

- طبقا للدستور،
- وطبقا للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- ويمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- نظرا إلى شكاوي عمال مقاوله ما بين البلديات للأشغال والكائنة ببلدية سور الغزلان ولاية البويرة،
- ونظرا للوضعية المزرية التي فرضت على هذه المؤسسة،
- ونظرا إلى عدم تقاضي عمال المؤسسة لرواتبهم منذ أزيد من أربعة عشر شهرا كاملة.

وأمام ما تتوفر عليه هذه المؤسسة من وسائل متنوعة ومن إمكانيات معتبرة لإعادة بعثها من جديد، أترح عليكم سيدي الوزير السؤال الآتي:

ما مستقبل هذه المؤسسة؟

ما هي الإجراءات التي تنوون القيام بها لإنقاذ هذه المؤسسة والمحافظة على مناصب عمالها وارجاع الأمل إليهم وإلى عائلاتهم؟

في انتظار ردكم تقبلوا معالي الوزير المحترم تحياتي الصادقة.

المرفقات: شكوى العمال إلى المديرية العامة للمالية لولاية البويرة.

- رسالة العمال إلى المدير العام للشركة القابضة المسيرة للمؤسسة.

- مجموعة من الصور الخاصة بالوسائل والمعدات التابعة للمؤسسة.

المحلي بما أنه بعثت رسائل إلى 20 واليا معنيا بالدرجة الأولى بتأخيرات دفع المستحقات العمومية:  
- باتنة، مسيلة، تبسة، ورقلة، نعامة، البيض، سعيدة، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، وهران، شلف، مستغانم، معسكر، الجزائر، البليدة، عين الدفلى، تيزي وزو، المدية.

2 - تم وضع فوج مختص يضم الجهات المعنية على المستوى المركزي، بمبادرة من وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، والذي أفضى إلى، لاسيما ضرورة التعجيل بتحرير مبلغ 8 ملايين الذي يغطي دين الاستثمار للبلديات وهذا لضمان تسوية ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية والتخفيف من حدة الوضعية الاجتماعية التي تعانيها بعض المؤسسات.

11 - خوصصة المؤسسات التي تعاني مشاكل لصالح الأجراء بعد القيام بتصحيح مالي:  
صرفت الدولة مبالغ هامة فيما يخص إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية المحلية.

إذ أن الأهمية لاتكمن في الاستمرار في عملية صرف الأموال ولكن في ضمان حيوية المؤسسات وقدرتها على إنشاء الثروة.

بما أن أمر البحث عن مخطط التحميل يعود إلى المؤسسة بنفسها أمر متفق عليه، تجدر الإشارة إلى أنه تمت قسمة رغم أعمال المؤسسة على 04 خلال سنتين فقط.

وعليه فإننا نقترح فيما يخص هذه المؤسسة ملازمة على تصحيحها التنازل عنها لصالح الأجراء، كلياً أو جزئياً، وهذا إما على شكل مؤسسة وحيدة أو عدة مؤسسات حسب أهمية وحجم المؤسسة المعنية بعملية الخوصصة.

إن عمل التقييم والدراسات متواصل لأن الأمر ينبغي إيجاد حلول لـ 56 مؤسسة موجودة في هذه الوضعية.

الوحدة: ألف دينار جزائري

2000	1999	1998	
الكميات المجمعة الأساسية لجدول حسابات النتائج			
16.083	45.825	76.178	رقم الأعمال
5.779	2.050	44.297	القيمة المضافة
-55.582	-46.524	-13.626	نتائج صافية
المؤشرات الرئيسية للأصل			
-101.238	-45.656	4.668	أصل صافي
46.545	46.545	53.188	مجموع الديون
-13.325	-6.115	60	خزينة عامة
المؤشرات الرئيسية للخصم			
868	-45.656	18.297	أموال خاصة
112.462	141.176	117.840	مجموع الديون

أجور غير مدفوعة:

- عدد العمال: 228

- عدد الأشهر: 13

- المبلغ: 24.510

فيما يتعلق بالمؤسسات التي تعاني ضائقة مالية فإن أعمال الوزارة لاتقتصر على مؤسسة واحدة فقط بل تتعداها وتنصب، حالياً، على محورين أساسيين:

1 - أشغال التنسيق القائمة بين مختلف الجهات المعنية بحجم الديون العمومية المعتبر والمتعلق بمسألة الأجور غير المدفوعة:

- مجموع الديون العمومية في تاريخ 2000/12/31: 8 ملايين دينار.

- أجور غير مدفوعة.

\* في 2000/12/31: 678 مليون دينار على مستوى 82 شركة.

\* 2000/03/31: 821 مليون دينار على مستوى 105 مؤسسة (+22٪ خلال 03 أشهر فقط).

1- ومن جهة أخرى يخص هذا التنسيق أيضا المستوى

- 1 - هل يمكنكم تزويدنا بالمعلومات المتوفرة لديكم حول إنجاز مطار البيض؟
- 2 - ما هي الاعتمادات المالية المخصصة لإنجاز مطار البيض؟

وفي هذا الشأن نشاطر السيد النائب المحترم الإنشغال المشروع ويشرفنا تزويده بالمعلومات المتوفرة لدينا وتتلخص فيما يلي:

يعود إنجاز مطار البيض إلى العهد الاستعماري وبالضبط إلى سنة 1960 للأغراض العسكرية، وهو في صورته الحالية يحتوى على:

- مدرج طوله 2000 م وعرضه 30م.
- موقف الطائرات 200 × 100 م
- طريق الربط 800 م × 30م.

وقد أجريت أول دراسة للمطار سنة 1997 غير أن نقص الموارد المالية حلت دون إنجاز المشروع.

وبالتنسيق بين قطاع النقل وقطاع الأشغال العمومية تم اقتراح تسجيل عملية تستهدف إعادة الاعتبار للمدرج وملحقاته. وبلغ الغلاف المالي لهذه العملية 30 مليون دج. وخضعت هذه العملية بعد ذلك إلى إعادة التقييم ليصبح الغلاف المالي 101 مليون دج انطلاقا من نتائج المناقصة الوطنية المفتوحة.

وتجدر الإشارة إلى أشغال المادة الاعتبار للمطار موجهة لفتح هذا المطار أمام الملاحة الجوية واستغلاله بوساطة طائرات خفيفة من نوع -فوكر 27.

ومن جهة أخرى، فإنه تم مؤخرا تخصيص غلاف مالي إضافي في إطار الصندوق الخاص بتنمية الجنوب قيمته 140 مليون دج يوظف لإنجاز مشروع تمديد وتوسيع المدرج ليكون: 2400م × 45م

وفي هذا الإطار، تم إسناد تجديد الدراسة السابقة المنجزة سنة 1997 إلى الشركة الجزائرية للدراسات التقنية (SAETI) بغية الإنطلاق في أشغال التوسيع والتمديد قبل

## \* 2 - من السيد ميلود محمدي إلى السيد وزير الأشغال العمومية

الموضوع: سؤال كتابي

المرجع: -المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد الوزير،

نظرا إلى العزلة التي تعيشها ولاية البيض، لبعدها عن الولايات المتواجدة بها المطارات، حيث أقرب مطار لها يبعد عن مقر الولاية بما يقارب مسافة 400 كلم، مما يصعب مهمة المواطنين بصفة عامة والتنقل، والمستثمرين بصفة خاصة، مما يتطلب الإسراع في إنجاز مطار البيض، حتى يسهل في بعث حركة تنمية بالمنطقة، وتتخلص المنطقة من العزلة المضروبة عليها منذ مدة طويلة.

بعد تقديمي لهذا العرض الوجيز، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم، بالسؤال الآتي:

- هل يمكنكم تزويدنا بالمعلومات المتوفرة لديكم حول إنجاز مطار البيض؟
- ما هي الاعتمادات المالية المخصصة لإنجاز مطار البيض؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

## \* رد السيد الوزير

تفضل السيد النائب المحترم بطرح سؤال يعكس مدى الإنشغال الذي يوليه لقضية فك العزلة وتسهيل تنقل المواطنين والمستثمرين بصفة خاصة وذلك من خلال الإسراع في إنجاز مطار البيض، وقد تناول السؤال جانبين هذا نصهما:

من المعلوم والمتعارف عليه دوليا أن الجنسية تمثل سيادة الدولة ولكل دولة الحرية الكاملة في تحديد شروط وكيفيات منح جنسيتها، ولمن تراه مناسبا، وبما أنها منحة من الدولة وليست حقا فإن لكل دولة الحرية المطلقة في عدم منحها حتى ولو توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا ولا يمكن مساءلتها على ذلك، إذ أنها تمثل رمزا من رموز السيادة الوطنية وبهذه الصفة فإنها غير مرتبطة بأي أجل.

إن قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 لم يشذ عن هذه القاعدة إذ لم يربط إكتساب الجنسية الجزائرية بأي أجل، باستثناء حالة واحدة وهي حالة الاكتساب بفضل القانون لمن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من قانون الجنسية الجزائرية، إذ نص القانون على أن سكوت وزير العدل بعد انقضاء أجل 12 شهرا، بعد إعداد الملف بصورة كاملة يعد موافقة منه ويتم ذلك بموجب قرار، أما ما عداها من الحالات فغير مرتبط بأجل، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي.

يبقى وأنه وضمن هذا المفهوم القانوني فإن وزارة العدل وباقي السلطات العمومية المعنية بالموضوع تنظر في الطلبات المقدمة بصفة منتظمة وبإحساس إنساني مؤكد، ومن ثمة فإن اتخاذ القرار بالقبول أو بالرفض يصدر كلما استوفيت الإجراءات واستخلصت النتائج، وأية حالة قد ينظر إليها كتأخر ما هي الا دليل على نقص في المعطيات الضرورية وتبقى وزارة العدل على استعداد تام للمزيد من التوضيح لأصحاب القضايا العالقة.

نهاية السنة. علما أن المعلومات المتوفرة تفيد بأن الانتهاء من الدراسة متوقع خلال شهر أكتوبر القادم.

وستتيح عملية التوسيع والتمديد هذه من استغلال هذا المطار بواسطة طائرات البوينغ 737.

ولتجسيد هذه العملية خصص القطاع هذه السنة 100 مليون دج كاعتمادات للدفع ويدرس حاليا كيفية إضافة 30 مليون دج قبل نهاية السنة.

### \* 3 - من السيد منور زحاف إلى السيد وزير الدولة، وزير العدل

يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بهذا السؤال الكتابي راجيا من سيادتكم الرد على انشغالات أصحابها ويتعلق السؤال بموضوع الجنسية حيث لاحظنا أن مجموعة كبيرة من الراغبين في الحصول على الجنسية الجزائرية لم يتحصلوا على رد الجهات المعنية إلى حد الساعة رغم أن ملفاتهم تامة ومودعة لدى المديرية المعنية منذ سنة 1991، ومثال عن ذلك الملف رقم 64/238 بتاريخ 1990/12/17. تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

### \* رد السيد وزير الدولة، وزير العدل

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة على السؤال الكتابي رقم 571 والمتعلق بموضوع الجنسية.